دراسات نظرية وتطبيقية:

القطاع المصرفى
و
غسيل الأموال

صلاح الدين حسن السيسى
دراسات عليا ـ كلية التجارة ـ جامعة القاهرة
خبير مالى ومصرفى

صورة

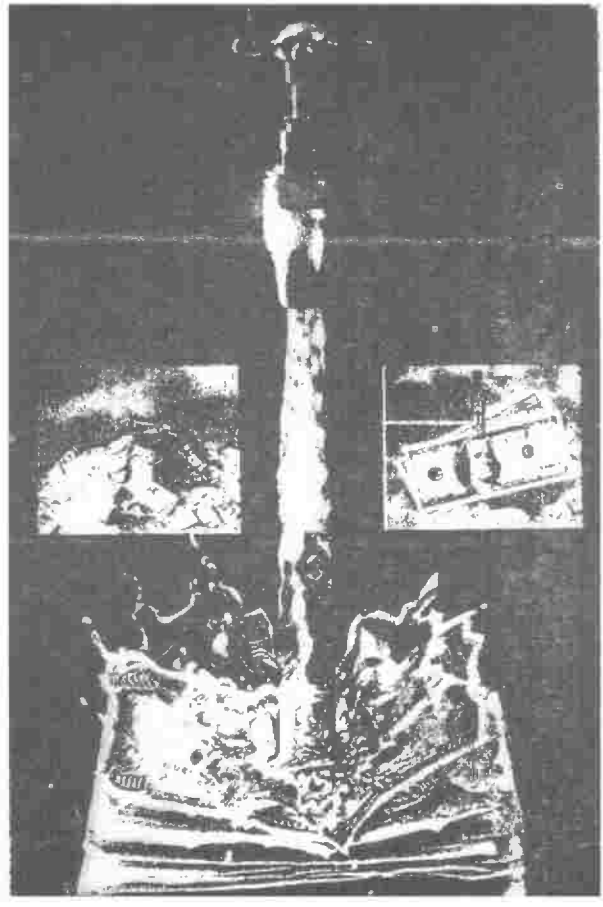

صورة

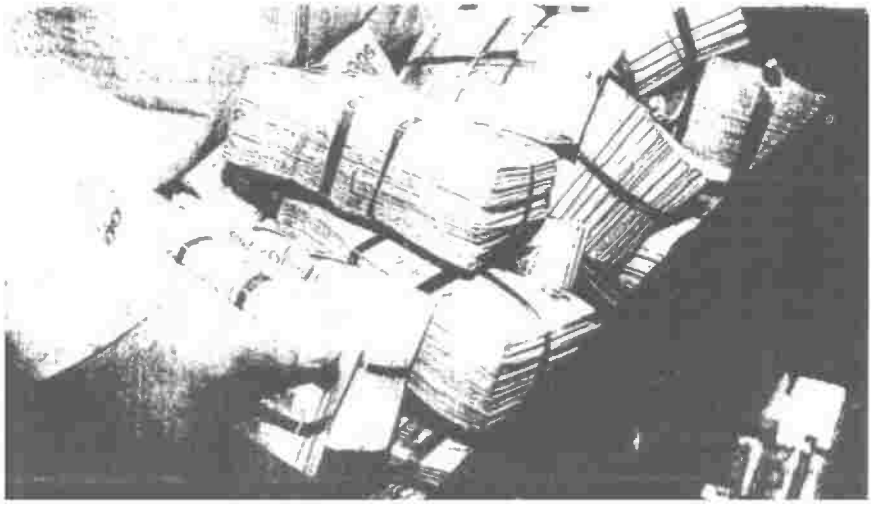

غسيل الأموال..

الجريمة التى تهدد إستقرار الإقتصاد الدولى

عمليات مشبوهة.. تجارة مخدرات.. فساد سياسى

تجارة السلاح.. جاسوسية.. عمولات.. رشاوى

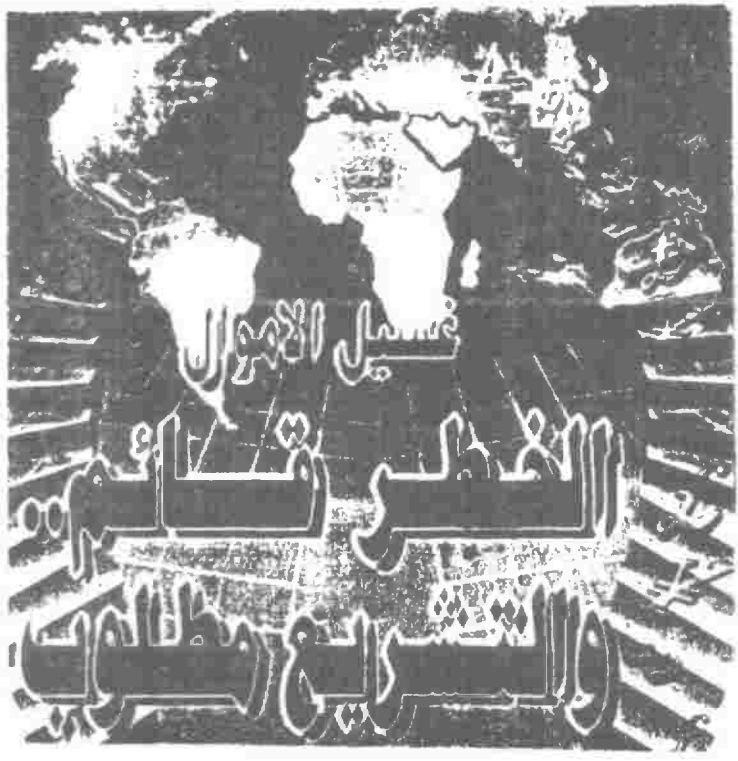

بسم الله الرحمن الرحيم

القطاع المصرفى وغسيل الأموال

- **مقدمة..... ظاهرة غسيل الأموال**
  - * الأخطار ـ الأسباب ـ المراحل.
- **الشركات الوهمية وغسيل الأموال.**
- **غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية.**
- **المصارف..... وغسيل الأموال.**
- **الاتجاهات الدولية نحو مكافحة غسيل الأموال،**
  - ـ لجنة بازل ـ صندوق النقد الدولى.
  - ـ إجراءات وتشريعات محلية ودولية.
  - ـ معاهدة فيينا (١٩/ ١٢/ ١٩٨٨) وإنشاء (قوة العمليات المالية) وإصدار (٤٠ توصية) لمكافحة غسيل الأموال فى كافة الدول.
  - ـ مبادئ لجنة بازل والأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال.
- **الآثار الاقتصادية لأنشطة غسيل الأموال على ما يلى،**
  - ـ الدخل القومى.
  - ـ توزيع الدخل القومى.
  - ـ الادخار المحلى.
  - ـ معدل التضخم.

- قيمة العملة الوطنية.

- معدل البطالة.

• غسيل الأموال المشبوهة ودول المنطقة العربية.

• غسيل الأموال المشبوهة فى مصر.

• مقترحات لمواجهة غسيل الأموال المشبوهة.

- مصطلحات وتعبيرات متداولة.

- المراجع.

مقدمة

إن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت تمثل أهم الأخطارغير المنظورة التى تهدد الإستقرار الإقتصادى على مستوى العالم، وهى ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبًا على الإقتصاد المحلى العالمى وتشمل عمليات غسيل الأموال مجموعة الأنشطة التى تتم بعيدًا عن أجهزة الدولة. ولا تسجل فى حسابات الدخل القومى، وهذه الأنشطة تمثل مصدرًا للأموال القذرة التى يحاول أصحابها غسيلها فى مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة فى النظام الشرعى وإكسابها صفة المشروعة، وبذلك تهدف عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كإستثمارات قانونية. . . وهكذا فإن هذه الأنشطة الخفية الإجرامية هى مصدر الأموال القذرة التى يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة ومشروعة خلال عمليات غسيل الأموال.

وقد تفشت ظاهرة غسيل الأموال فى المجتمعات الغربية مؤخرا مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل: التجارة فى المخدرات والأسلحة، والتهريب، والرشاوى، والعمولات غير القانونية، والنصب والغش التجارى، وتزييف النقود، والفساد السياسى وغيرها والتي تتم بمليارات الدولارات وتُرتب آثارًا اقتصادية دولية هامة وسلبية. . . وإذا كانت هذه الظاهرة قد تفشت فى الغرب فإن مجرميها غالبًا ما يتربصون بالأسواق الناشئة وتلك التى تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبى، مما بات يتطلب دراسة هذه الممارسات غير المشروعة

للحيلولة دون تغلغلها فى إقتصادياتنا العربية إذ أصبحت تمثل خطرًا قادمًا على الإقتصاديات الوطنية، وإستقرار النظام المالى الدولى.

ويلاحظ من بعض الدراسات والتقارير ضخامة نسبة حجم الأموال غير المشروعة مقارنة بحجم الإنتاج القومى الإجمالى، إذ تبلغ هذه النسبة (٨,٥٪) فى الولايات المتحدة الأمريكية، (٧,٥٪) فى إيطاليا، و(١٦,٥٪) فى الهند، و(٥٠٪) فى جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابقة، و(٦٠٪) فى بيرو، ويحدث نفس الشىء فى معظم دول أمريكا اللاتينية.

ولقد أصبح تنظيف النقود مشكلة خطيرة فى أوروبا بعد أن تعاظمت محاولات أساطين المخدرات (تنظيف) نقودهم من خلال المؤسسات المالية.. فقد اكتشفت أوروبا أنها مرتع للجنات المالية العالمية ـ بؤر غسيل الأموال القذرة ـ وأن عواصمها الكبرى مثل لندن وباريس وجنيف وبروكسل ومدريد وغيرها تتم فيها عمليات غسيل الأموال علنًا وكأنها عمليات بيع وشراء عادية، الأمر الذى فرض بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال غسيل الأموال القذرة الخاصة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة، وكان من الضرورى أيضًا توفير الإرادة السياسية لأن مكافحة غسيل الأموال القذرة تتجاوز الإطار القضائى لتمتد إلى الأطر السياسية والاقتصادية والكونية، وتعمل أوروبا أيضًا على عقد اتفاقات تعاون من أجل مكافحة الأرهاب، وتكونت لجان حول هذا الأمر بين الولايات المتحدة وسويسرا وموناكو خصوصًا ما يتعلق بمعرفة مصادر رؤوس الأموال، وتبادل المعلومات حول الحسابات للمقيمين وغير المقيمين فى أوروبا، كما عمل قادة أوروبا كذلك على إعادة تنشيط مجموعة (جافى) وهى مجموعة العمل المالية الخاصة بغسيل الأموال والتى تأسست فى باريس عام ١٩٤٧ وتضم (٢٩) عضوًا، وتهدف إلى إطلاق استراتيجيات لمكافحة الأموال القذرة. ووضع حدود للسرية المصرفية باعتبار أن المصارف لا ينبغى أن تتعارض مع العدالة. كذلك تسعى أوروبا فى الفترة الأخيرة نحو توحيد التشريعات المالية والمصرفية، ووضع سياسة موحدة لمكافحة الإرهاب تغطى الجوانب السياسية

والدبلوماسية والاقتصادية والمالية إلى جانب النقل والأمن، وفى هذا الإطار أضافت أوروبا شرطًا جديدًا للدول الراغبة فى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبى وهو ألا يكون اسمها مدرجًا ضمن القائمة السوداء التى تضم الدول المشهورة بغسيل الأموال.. وقد تقدم محافظو البنوك المركزية فى أوروبا باقتراح حول الاندماج القضائى بما يسمح بتعقب المدانين فى قضايا غسيل الأموال على وجه الخصوص، ووضع معايير صارمة للرقابة على القطاع المالى.

وفى منتصف ديسمبر عام ٢٠٠٠ وفى مدينة باليرمو عاصمة صقلية بجنوب إيطاليا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتوقيع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٤٨ دولة من ضمنها مصر). وقد حددت المادة (١) الغرض من الاتفاقية بأنه تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وتعرضت المادة (٢) لاستخدام المصطلحات الواردة بالاتفاقية (جماعة إرهابية منظمة ـ الجريمة الخطيرة ـ جماعة محددة البنية...). وتم تخصيص المادة (٤) لصيانة السيادة... ثم نصت الاتفاقية بعد الديباجة على تحديد الجرائم التى تتضمنها وهى: تجريم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة ـ تجريم غسيل الأموال الإجرامى ـ الفساد ـ تجريم إعاقة سير العدالة.

وجاء فى المادة (٣٠) من الاتفاقية تحت عنوان (تنفيد الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية) أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية من خلال التعامل الدولى مع الأخذ فى الاعتبار الآثار السلبية للجريمة المنظمة على المجتمع بشكل عام، وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص، وكذلك نصت نفس المادة على أنه يتعين على الدول الأطراف التنسيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق مايلى:

(١) تعزيز التعاون على مختلف المستويات مع البلدان النامية من أجل تدعيم قدراتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) زيادة المساعدات المالية والمادية، وتقديم المساعدات الفنية والتقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتحقيقًا لذلك يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص لهذا الغرض من خلال آلية تمويل لدى الأمم المتحدة، وتجوز للدول الأطراف وفقًا لقانونها الداخلى التبرع لنفس الحساب بنسبة مئوية من الأموال أو ما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

وتعتبر هذه الاتفاقية نقلة جذرية فى سعى المجتمع الدولى لضرب الحصار على الأنشطة الإجرامية، وهى نتيجة طبيعية لعصر العولمة وحرية تنقل الأشخاص والأموال.

كذلك اجتمعت فى فيينا فى أوائل فبراير ٢٠٠٢ لجنة دولية للتفاوض بشأن مكافحة الفساد على المستوى الدولى وأعدت مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد لتبديد قلق المجتمع الدولى من خطورة المشاكل المترتبة على الفساد والتى تهدد استقرار وأمن المجتمعات وتعرض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر.. ويعكس مشروع الاتفاقية إقتناعًا دوليًا بأن الفساد وما يرتبط به خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال، ينال من شرعية المؤسسات العمومية، ويقوض المجتمعات والنظم الأخلاقية والعدالة والتنمية الشاملة للشعوب، كما يعكس رغبة أكيدة فى التعاون الدولى لمكافحة هذه الجرائم خاصة بعد أن أصبحت ظاهرة عابرة للحدود الوطنية وماسة بكل المجتمعات والاقتصاديات خاصة فى ظل العولمة والأساليب التكنولوجية الحديثة التى تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة.. إن هذه الاتفاقية تعد إطارًا جيدًا لاستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة التى أصبحت أكثر انتشارًا بالدول المتقدمة، والتى يأتى اهتمامها البالغ بوضع هذه الاتفاقية حتى يتسنى لها تعقب جماعات الجريمة المنظمة ومن خلال أحكام أوجه التعاون الدولى لتضييق الخناق سواء على أنشطة هذه الجماعات أو عوائدها، ومن ناحية أخرى

يكمن اهتمام الدول النامية بالاتفاقية فى حرصها على مقاومة سعى جماعات الجريمة المنظمة لتوسيع دائرة نشاطها لتشمل دولها وهو الأمر الذى من شأنه أن يؤثر بالسلب على جهودها لتحقيق التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى دعم التعاون الدولى للتصدى لبعض مظاهر الجريمة المنظمة التى تستهدفها فى المقام الأول وفى مقدمتها جرائم الإتجار فى المخدرات وجرائم الإتجار أو تصنيع الأسلحة النارية، وأفعال الإرهاب وجرائم غسل الأموال. . .

وهناك إجراءات تتخذ اليوم لإحباط المكاسب غير المشروعة التى يحققها أساطين المخدرات، وغدت مكافحة (غسيل الأموال) مشكلة حقيقية واسعة النطاق فى آن واحد، وغدا الاهتمام بكيفية التأكد من أنها سوف لا تتعاظم لتصبح بحجم الطلب المتنامى على المخدرات ذاتها. . . وفى هذا الإطار أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهًا بـ «منع إستخدام النظام المالى لأغراض تنظيف النقود» والذى طبق فى المملكة المتحدة من خلال العمل بـ «أنظمة تنظيف النقود لسنة ١٩٩٣» اعتباراً من إبريل ١٩٩٤ بحيث أصبح إلزاميًا تقديم شهادة إلى المؤسسة المالية أو وكيلها تثبت عائدية الأموال وأصلها المشروع، وذلك فى الحالات التالية:

(أ) إيداع نقدى بمبالغ كبيرة أو تقديم أموال غير واضحة الأصل.

(ب) كون الشخص ذى العلاقة من غير العملاء الاعتياديين.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن على المصرف/ المؤسسة المالية القيام بالمتابعة المستمرة للمعاملات المالية المرتبطة بمثل هذه الحسابات بحيث تكون مستعدة لمواجهتها وكشفها أمام التحقيق الذى يحتمل أن تجريه السلطات المختصة معها.

غير أنه على الرغم من أهمية ومصداقية الإجراء المذكور، فإن تعقيد وتعددية مكونات النظام المالى والتشكيلة الواسعة من خدماته ومعاملات تجعل من غير السهل تنفيذ هذه الأنظمة. . ولذلك تثار هناك تساؤلات كثيرة حول الجهة المسؤولة التى سوف تتولى هذا التحقيق من هوية صاحب النقود، ومدى صحة

المعاملات التى يدخل فيها، والتسديدات المترتبة عليها، وكيفية إمساك السجلات المنتظمة اللازمة لذلك.

وهناك مشكلات أخرى من التعامل مع منظفى النقود، ذلك أن تنظيف النقود هو مجموعة من المعاملات المعقدة التى لا تعالج بمجرد التحرّى عن هوية العميل، فهناك الحاجة إلى التدريب المتواصل للعاملين للحيلولة دون تنظيف النقود بهدف إكسابهم المهارات الجديدة التى تواكب الأساليب المبتدعة للتنظيف، واكتشاف الحالات المثيرة للريبة والشكوك، وبالاضافة إلى ذلك فإن أية إستثناءات أو إعفاءات من إجراءات المراقبة، بسبب صغر حجم المعاملة الواحدة، سوف تشجع منظفى الأموال على تجزئة أموالهم إلى مبالغ صغيرة والتعامل مع عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية بهدف الإبتعاد عن إحتمالات التحرى أو أية إجراءات أخرى مماثلة، لأن المبلغ الكبير هو أسهل رقابة من المبالغ الصغيرة المتناثرة بين المصارف والمؤسسات.

كذلك فإنه لابد من وضع الضوابط اللازمة لعملية الإفصاح عن المعاملات لغرض المساعدة فى إكتشاف حالات تنظيف النقود.

ونوجز فيما يلى أهم أسباب ظاهرة غسيل الأموال:

١- **إرتفاع معدلات الضرائب والرسوم** على الأنشطة الإقتصادية، ويؤدى ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبى، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق فى المنافع العامة، ولا توجه إلى الإستخدامات السليمة، أو أنه لا توجد عدالة فى توزيع الدخل القومى بشكل عام.

٢- **تعقيدات النظم الإدارية**، فكلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية، وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأى عمل، كلما زادت الدوافع لدى الأفراد للإلتفاف حول هذه النظم ومخالفتها.

٣- **الفساد الإدارى**.. إذ يقوم بعض المسؤولون من مختلف بلاد العالم بإستغلال

سلطاتهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة، أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط إستثمارى، أو للحصول على الخدمات العامة مثل الكهرباء والتليفونات والمياه وغيرها.

٤- **الحواجز المانعة**.. إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الإقتصادية ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على هذه القيود.

٥- **التجارة فى المحرمات**، وعلى رأسها التجارة فى المخدرات التى تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، وكذلك تحقق أندية القمار دخلاً هائلاً لمن يعمل بها، ثم أن هناك تجارة السلاح التى تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم.

وتسعى عمليات غسيل الأموال إلى استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية فى تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة الأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات الأمنية، وأيضًا صعوبة التعرف على مصادرها ثم إعادة الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشرعة وبعد أن زالت عنها بصمات الإتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى.. ورغم أنه لا توجد صورة واحدة أو شكل واحد لغسيل الأموال، إلا أن لغسيل الأموال ثلاثة مراحل يتم خلالها إجراء العديد من العمليات التى قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث فى نفس الوقت، أو تحدث بشكل متداخل وهذا هو الشائع، كما يعتمد كيفية حدوث هذه المراحل على آليات الغسيل المتاحة ومتطلبات المنظمات الإجرامية، **وتتمثل المراحل الثلاث لعمليات غسيل الأموال** فيما يلى:

١- **مرحلة الإبداع (التوظيف)**: أى إبداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشرعة فى شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات إدخار محلية أو خارجية، مما يعنى توظيف الأموال غير المشروعة فى صورة إبداعات بالمؤسسات المالية أو

المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها. . وفى هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال، سواء كان نفس الشخص الذى حقق الأموال، أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية إعتبارية.

٢- **مرحلة التعتيم (التمويه ـ الترقيد)**: وفيها يقوم أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وتضليل أى محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقى، وبحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر.

٣- **مرحلة التكامل (الدمج)**: وفيها يتم إندماج الأموال غير المشروعة فى النظام المالى الشرعى وإختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تمامًا وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى فى الإقتصاد كأموال مشروعة معلومة المصدر، وعادة ما تكون المصارف طرفًا أصليًا مشاركًا فى هذه العمليات وإن تعذر إثبات سوء نية المصرف أو التواطؤ مع أصحاب الدخول غير المشروعة.

وكثير من عمليات غسيل الأموال يشارك فيها عدة مصارف فى وقت واحد وبواسطة مراسلين لهم على مستوى العالم بحيث يصعب تعقب هذه الأموال فى حالة الإيداع في مصرف مقره خارج البلاد سواء كانت الدخول غير المشروعة تتحقق فى نفس الدولة الأصلية أو خارجها، حيث الموطن الأصلى لصاحب الدخل غير المشروع، وقد تكون شبكة المصارف والمراسلين التى تجرى خلالها الأموال، موجودة فى دولتين أو عدة دول من مناطق مختلفة من العالم.

الشركات الوهمية وعمليات غسيل الأموال:

والشركات الوهمية هى شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجارى، وكل ما تريده هو غسيل الأموال غير المشروعة بصفة عامة، وأموال تجارة المخدرات بصفة خاصة، ويتم ذلك بأشكال كثيرة منها الإتفاق مع تجار المخدرات على الإستثمار

داخل بلادهم على أساس أن هذه الشركة الأجنبية الوهمية مجرد مستثمر أجنبى يريد العمل فى بلادهم، ويتم توقيع عقود مصانع أو شركات مشتركة يكون لهذه الشركات الوهمية الحصة الأكبر فيها بينما الأموال كلها ملك تاجر المخدرات الذى يريد غسيلها، وتتم تسوية الحسابات بينه وبين هذه الشركات على الأوراق بإجراء عمليات تحويل أخرى بنفس القيمة من حساب الشركة لحساب التاجر على أحد المصارف.. هذه الشركات الوهمية يتم إنشاؤها فى مجموعة من الدول التى تفرض نظام «سرية الحسابات» حيث لا يسمح بالكشف عن حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل المصارف، كما أنه لا يمكن للسلطات الحكومية فيها الإطلاع على دفاتر الشركات، وهذه الدول يطلق عليها «دول الملاذ المصرفى» من أهمها: سويسرا ـ هولندا ـ موناكو ـ لوكسمبورج ـ النمسا ـ جزر البهاما ـ ليبريا ـ أوروجواى ـ جزر الفوكلاند.

كذلك فإن هناك نوعًا جديدًا من التكنولوجيا المتطورة التى تتعامل مع الأوراق النقدية، وتمكن من إنتقال أرصدة الأموال من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم وذلك بإستخدام التليفون، أو بواسطة شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى المرور عبر المصارف، الأمر الذى يتيح لعصابات الجريمة المنظمة إستخدامها فى القيام بعمليات غسيل الأموال القذرة دون الوقوع فى أيدي القائمين على تنفيذ القانون. وقد طرحت مجموعة من الأفكار لمواجهة إستخدام الإنترنت فى غسيل الأموال منها منع القيام بأى تحويلات مصرفية عبر الإنترنت إلا بعد إرسال معلومات عنها إلى قاعدة بيانات خاصة تخضع لإشراف البوليس الدولى ليتمكن من رصد هذه العمليات ومتابعتها.

وهكذا يلجأ أصحاب الأموال القذرة إلى أساليب كثيرة لإخفاء المصدر الأصلى لأموالهم بمرحلة التعتيم، ومن هذه الأساليب القيام ببعض التصرفات العينية على الأموال القذرة مثل:

أ) شراء أصحاب هذه الأموال سلعة قيمة (السيارات ـ اللوحات النادرة ـ الذهب والمجوهرات ـ القصور..).

ب- شراء الأراضى والعقارات، ثم القيام برفع أسعار السلع والعقارات والأراضى التى يمتلكونها بشكل مغالى فيه وغير حقيقى، ثم القيام بعمليات بيع وشراء وهمية بين بعضهم البعض أو بينهم وبين أصدقائهم وشركائهم، والإدعاء بأن عمليات البيع والشراء هذه حققت لهم أرباحًا غير عادية بسبب إرتفاع قيمة الأراضى والمبانى أو غيرها بشكل كبير، وبالتالى يظهر أمام الجميع أن مكاسبهم مصدرها عمليات التجارة المشروعة، وهذا كله مجرد مرحلة أولى حيث يقوم أصحاب هذه الأموال القذرة فى مرحلة لاحقة ببيع ما يملكون من أراض أو عقارات أو لوحات نادرة أو ذهب وغيرها مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة من أى جهة محترمة ثم يفتحون حسابات لهم فى المصارف بقيمة هذه الشيكات.

ج- إجراء العديد من التحويلات المصرفية من المصارف المسحوبة عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يصعب بعد ذلك التعرف على المصدر الحقيقى للأموال خاصة وأن الظاهر أمام الجميع أن مصدرها عمليات بيع أراض وعقارات أو سلع بشكل قانونى وعبر النظام المصرفى.

ويصعب تحديد حجم نشاط غسيل الأموال نظرًا لأن العاملين فيه لا يعلنون عن أنشطتهم، وإن كان يقدر العائدات السنوية من التجارة العالمية فى المخدرات الممنوعة لوحدها بـ (٤٠٠) مليار دولار أمريكى طبقًا لتقرير حديث صادر عن الأمم المتحدة... وإذا أضيف إلى ذلك عائدات الإحتيال المالى، وتجارة الرقيق الأبيض، وتجارة السلاح، والفساد السياسى وغيرها من الجرائم، فإن المبالغ التى تصل إلى جيوب المجرمين فى كل سنة (الناتج الإجرامى الإجمالى) لابد أنها أكبر مما ذكر بكثير، وتقدر ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولى فى عام ١٩٩٦م هذا الرقم بأنه يصل إلى (٥٠٠) مليار دولار أمريكى.. وبما أن معظم هذه الأموال يتم غسلها، فإن معنى ذلك أن كمية القذارة التى تمر عبر (غسالات النظام الإقتصادى العالمى) لابد أن تصل إلى مئات المليارات من الدولارات الأمريكى، ولابد أن (السيولة القذرة) المستثمرة فى الأصول المالية وغيرها أكبر

بكثير مما سبق، ويعتقد بعض الخبراء أن حجمها صار كبيراً لدرجة تمكنها من تهديد الإقتصاديات الوطنية، وإستقرار النظام المالى العالمى، وهم يبدون قلقهم لأن الجهود الدولية لمحاربة المشكلة تتعثر بعد ظهور جيل جديد من (الغسالين الدوليين المحترفين) وبروز (مراكز غسيل) جديدة سواء ما كان مقيمًا منها أو غير مقيم، مع ملاحظة أنه فى كل مرة يغلق فيها مركز غسيل أبوابه، تقوم مراكز أخرى جديدة بفتح أبوابها. . كذلك يلاحظ أنه فى كل مرة يتم فيها إقناع مركز مالى بمحاربة غسيل الأموال يقوم المجرمون بالانتقال إلى مراكز أخرى، ومع إزدياد مبالغ الأموال الموجودة فى حوزتهم تزداد الحوافز أمام المراكز المالية الأخرى للتعامل معهم. . . وإذا لم يتم تنسيق رد فعل عالمى شامل لمشكلة الأموال القذرة فإن غسيل الأموال العالمية ستظل تعمل إلى ما لا نهاية.

غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية:

إن سرية الحسابات المصرفية تعد من أهم سمات أعمال المصارف، وهى متوافرة منذ نشأتها، إذ جرى العرف المصرفى على ذلك، وأصبحت من الإلتزامات الجوهرية التى يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف سواء وفقًا لما إستقر عليه العرف أو ما نصت عليه لوائح ونظم العاملين بالمصارف.

يحكم سرية الحسابات بالمصارف وعدم إفشاء أسرارها ثلاث نظريات:

١- **نظرية المسئولية العقدية:** وبمقتضاها فإن أى عقد يتضمن إلتزام متعلق بالسرية.

٢- **نظرية النظام العام:** بمقتضاها فإن سرية المهنة من النظام العام الذى يجب المحافظة عليه.

٣- **نظرية المصلحة الإجتماعية:** وبمقتضاها فإن الإحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع ككل طالما أنه حدث إتفاق بذلك بين جميع أطراف المجتمع.

وتظل السرية حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والمصرف، مما يوجب على

العاملين بالمصارف الإمساك عن الإفصاح عن أية بيانات خاصة بعميل المصرف فى غير الحالات التى عددتها القوانين، وذلك يهدف إلى تحقيق المصالح المشروعة، وحتى لا تكون هناك حصانة معينة لعملاء المصارف عن غيرهم بالنسبة لدائنى عملاء المصارف وأصحاب الحقوق قبلهم، وهذه الحالات المحددة لا تعتبر إستثناء من قاعدة السرية، بل هى تأكيد لهذه السرية، مثل الحالات التالية الواردة بالقانون المصرى رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالمصارف:

١- صدور إذن كتابى موقع من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزينة يحتفظ به المصرف، وذلك إذا طلب العميل التصريح للمصرف بموافاة الغير ببيان معين عن حساباته، أو معاملاته المتعلقة بتلك الحسابات.

٢- صدور إذن كتابى موقع من وكيل العميل، أو وكيل أحد الورثة، أو الموصى له بجزء من أموال العميل المودعة بالمصرف.. ولابد أن يكون منصوصًا بالتوكيل صراحة على حق الوكيل فى الإطلاع أو طلب البيانات عن تلك الحسابات أو الودائع أو الخزائن.

٣- صدور إذن من النائب القانونى، وهو إما أن يكون الولى الطبيعى (الأب) أو الولى الشرعى (الجد للأب) الذى يتم تعيينه بواسطة المحكمة المختصة، أو الوصى، أو القيم، أو السنديك.

٤- صدور حكم قضائى يجيز لشخص معين الإطلاع على الحسابات أو الودائع، أو الخزائن، أو الأمانات، أو المعاملات المتعلقة بها.

٥- يكون لمراقبى حسابات المصارف الإطلاع على كافة البيانات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم لدى المصارف المعينين لديه كمراقبى حسابات...

وكذلك يكون للإدارات المختلفة داخل المصرف الواحد حق الإطلاع أو طلب بيانات من باقى الإدارات، ولا يعتبر ذلك كإفشاء للسرية.. وكذلك فروع المصرف الواحد يكون لها أن تتبادل المعلومات بالنسبة لعملائها.

٦- للمصرف المركزى طلب أية بيانات أو الإطلاع عليها بما له من إختصاصات بموجب القوانين الصادرة بشأنه والجهاز المصرفى وتنظيم المهنة المصرفية.

٧- يجوز للمصرف الكشف عن كافة حسابات وودائع ومعاملات العميل إذا نشأ نزاع قضائى بينه وبين العميل عن هذه المعاملات، أى بمناسبة دعوى أقيمت سواء من المصرف ضد العميل أو من العميل ضد المصرف.

كذلك ترد فى لبنان إستثناءات على قانون السرية المصرفية المتشدد وأهمها:

(م٧): وتمنع المصارف من التذرع بسر المهنة حيال طلبات السلطة القضائية فى دعاوى الإثراء غير المشروع.

(م٨): أتاحت لصاحب العلاقة إعفاء المصرف من موجب التزام السرية، وكذلك عند نشوء نزاع يتعلق بمعاملة مصرفية بين العميل والمصرف، أو عند إفلاس هذا الأخير.

(م٩): تجيز للمصارف أن تتبادل فيما بينها فقط وبصورة سرية المعلومات العائدة لحسابات العملاء المدينة.

ويرى بعض الخبراء أن قانون السرية المصرفية، فى ضواء ما سبق، وضع أصلا لحماية الودائع ذات المصادر المشروعة، وبالتالى لا يجوز لهذا القانون أن يوفر حماية لأولئك الذين يتجاوزون حدود القانون، ويرتكبون جرائم من شأنها تهديد البناء الإقتصادى العام.

كذلك فإن المصارف اللبنانية قد تعهدت من جهتها بإعداد برنامج وقائى ضد تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والتحقق من هوية المتعاقد معها والتعرف على صاحب الحق الإقتصادى بدلاً من صاحب الحق القانونى عند قيام علاقات عمل، وتعيين مسئولين لمكافحة عمليات غسيل الأموال على مستوى الإدارة العامة للمصرف من جهة، وكل فرع من جهة أخرى، وتدريب الموظفين وتأهيلهم بإستمرار بحيث يطلعون على أحدث طرق مكافحة عمليات غسيل الأموال الملوثة على كل مستويات.

ويثور التساؤل حول مصير الأموال التى تم الحصول عليها عن طريق السرقة أو الاحتيال، والتى أودعت فى الحسابات بأحد المصارف الملتزمة بقاعدة السرية المصرفية.. إن للسرية المصرفية حدود تختلف بإختلاف الأنظمة والدول، ولقد وضع قانون السرية المصرفية أساسًا لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنه أوضع لحماية المصارف التى تتقيد فى أعمالها بالقوانين المرعية التى تنظم العمل المصرفى، وتحدد بوضوح ما على المصارف من واجبات ومالها من حقوق، وهذا ما يعنى أنه من حيث المبدأ لا يمكن لقانون السرية المصرفية أن يحمى من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم تؤدى إلى توقيع الضرر الفادح بالنظام المالى والإقتصادى للبلاد.. وإنطباقًا على هذه القاعدة، يمكن القول بأن التستر وراء السرية المصرفية من قبل المسئولين عن المصارف يجعلهم عرضة للملاحقة الجزائية حيث غالبًا ما يلتزمون بموجب قوانين العقوبات عند علمهم بوقوع جناية أو جنحة فى أثناء قيامهم بوظيفتهم أن يبلغوا فى الحال المدعى العام المختص وأن يرسلوا إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة، وبالطبع فإن مخالفة هذه القواعد الأساسية يمكن أن تعرض مرتكبها للملاحقات الجزائية.. غير أنه إذا كان ذلك يصح من حيث المبدأ، أى إذا توجب على المسئولين عن المصارف ومستخدميها إبلاغ النيابة العامة عن الجرائم التى يطلعون عليها بحكم وظيفتهم وإلا تعرضوا للملاحقة الجزائية، فإن جريمتهم هذه تستلزم توفر عنصر معنوى، منفصلاً عن العنصرين المادى والقانونى، يتمثل فى معرفتهم بعدم مشروعية العمل، أما إذا لم تتحقق معرفتهم به وبغاياته فلا تكتمل جريمتهم لإنتفاء النية أى لإنتفاء العنصر المعنوى للجريمة.. فمثلاً إذا أودع السارق والمحتال أمواله فى حسابه المصرفى، ولم يعلم موظفو المصرف المختصون مصدر هذه الأموال لأدى إيداع الأموال فى الحساب إلى تبييضها، خاصة وأنه لا يتطلب من موظفى المصرف قانونًا إجراء التحقيق والتدقيق لمعرفة مصادر الأموال المودعة فى الحسابات، بل أنهم يكونون عرضة للملاحقة الجزائية إذا هم أفشوا السرية المصرفية.. وهكذا فإن الأموال غير المشروعة والناتجة عن الجرائم الجزائية (مثل:

السرقة - إساءة الائتمان - الإحتيال - الرشوة - الإستيلاء - عمليات التهريب - التهديد...إلخ) تصبح بمنأى عن الملاحقة بمجرد إيداعها فى الحسابات المصرفية.. وبذلك يتضح أن تبييض الأموال مسألة مستعصية عن الملاحقة، وهنا تكمن خطورتها، وهذا هو السبب الذى يثير التساؤل: هل السرية المصرفية وسيلة من وسائل نزعة البقاء أو المصلحة الاقتصادية تطبقها مصارف بعض الدول من أجل النجاح فى أعمالها من جهة ومن أجل مصالح عملائها وحريتهم من جهة أخرى؟ أم أنها وسيلة يلجأ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم والحيلولة دون إثباتها أو على الأقل تبييض أموالهم الجرمية؟

المصارف.. وغسيل الأموال

يثار جانب هام لهذه القضية الشائكة وهو ما يتعلق باستغلال مجرمى غسيل الأموال القذرة للمصارف والمؤسسات المالية ومعاملاتها المصرفية والمالية كإحدى القنوات الرئيسية لعمليات غسيل الأموال، والإجراءات والنظم والأساليب الفعالة التى يتعين على المصارف والمؤسسات المالية بالدولة إتباعها لمكافحة عمليات غسيل الأموال والتصدى لها.

وعن كيفية إمكان إستغلال مجرمى الأموال للمصارف والمؤسسات المالية فإنه يمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة العملية التالية من واقع العمل المصرفى:

- زيادة ملموسة فى الإيداعات النقدية لفرد أو نشاط دون سبب واضح، خاصة إذا كانت هذه الإيداعات قد تم تحويلها بعد ذلك بفترة وجيزة من الحساب إلى جهة لا صلة لها بالعميل أو نشاطه.
- العملاء الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة نقدًا من وإلى الخارج.
- العملاء الذين لهم حسابات متعددة ويغذون تلك الحسابات على حدة وبحيث تمثل حساباتهم الإجمالية مبلغًا كبيرًا.
- إيداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركة فى حين أن نشاط الأعمال لديه ينجم عن حصيلة شيكات أو أدوات مالية أخرى.

- توافق المسحوبات مع الإيداعات النقدية فى نفس اليوم أو فى اليوم السابق.
- الدفع بشيكات ضخمة من طرف ثالث مظهرة لصالح العميل.
- حسابات الشركات التى تتمثل عمليات السحب والإيداع لها فى نقدية بدلاً من الصور الأخرى المتعلقة بالعمليات التجارية مثل الشيكات، وخطابات الاعتماد وغيرها..
- العملاء الذين يرغبون فى الاحتفاظ بعدد من الحسابات سواء كانت بأسمائهم أو بالوكالة، ومما يبدو غير متسق مع نوع نشاطهم.
- العملاء الذين يقومون بصفة دائمة بإيداعات نقدية لتغطية تحويلات نقدية أو مسحوبات مصرفية أو أوامر دفع أو أى من الأموال النقدية الأخرى القابلة للتحويل.
- أى فرد أو شركة لا يظهر حسابها أى عمليات شخصية مصرفية أو تعكس نشاطات عمل، ولكن تستعمل لاستقبال أو دفع مبالغ ضخمة ليس لها غرض واضح أو صلة بأعمال صاحب الحساب مثل الحسابات ذات معدل الدوران المرتفع دون صلة بنشاط العميل.
- أشخاص متعددون يقومون بإجراء إيداعات فى حساب واحد دون تفسير كاف.
- مسحوبات نقدية ضخمة من حساب كان ساكنًا أو من حساب تلقى حديثًا تحويلات كبيرة من الخارج.
- استخدام الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية ووسائل التمويل التجارى الأخرى لتحريك الأموال بين الدول حيث لا يكون النشاط التجارى متسقًا مع أعمال العميل.
- تكوين أرصدة ضخمة وبما لا يتفق مع معدل دوران نشاط العميل ثم إجراء تحويلات إلى حسابات بالخارج.
- الطلبات المتكررة على فترات متقاربة لشيكات سياحية، أو مسحوبات خارجية

أو أى من الأدوات القابلة للتحويل التى يتم إصدارها. . . وكذلك الصرف على فترات متقاربة لشيكات سياحية أو سحوبات نقد أجنبى خاصة إذا كانت نشأت بالخارج.

ويتردد بعض المصرفيين فى قبول مبدأ مكافحة غسيل الأموال لسببين رئيسيين هما:

١- المبدأ العام فى قبول الودائع هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول للمصرف، ولذا كانت (سرية الحسابات المصرفية).

٢- قد ينتهى الأمر إلى تحميل المصارف المسئولية عن قبول ودائع غير نظيفة رغم أن ذلك قد يتم بحسن نية.

وهم يدعمون وجهة نظرهم السابقة بمبررات يأتى فى مقدمتها:

١- أن الدعوة إلى اتخاذ إجراءات ضد غسيل الأموال يعنى صدور تشريعات تخالف الاتجاه الدولى نحو التحرر الاقتصادى والحد من القيود، وأيضًا قد تضر هذه الإجراءات بالوضع التنافسى للمصارف.

٢- أن المال ليس له لون أو رائحة أيا كان مصدره مشروعًا أو غير مشروع، وأن المشروعات بحاجة إلى رؤوس الأموال للتنمية الاقتصادية، وأن اتخاذ إجراءات مكافحة غسيل الأموال من شأنه إعاقة الاستثمار والحد من تنمية وتطور صناعة الخدمات المالية بالإضافة إلى الأعباء المترتبة على تلك الإجراءات.

٣- قد يترتب على إجراء مكافحة غسيل الأموال زعزعة الثقة فى المؤسسات المالية فى حين حققت (قوانين سرية الحسابات بالمصارف) آثارًا إيجابية فى دعم الثقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

غير أنه يمكن الرد على اعتراضات هؤلاء المصرفيين ضد مكافحة غسيل الأموال وتفنيدها بما يلى:

١- أن المطلوب هو قيام كافة المصارف بتطبيق نفس المعايير من أجل مصلحة

المصارف وبحيث تكون جميعها فى مستوى أداء واحد دون أضرار تنافسية بين مصرف وآخر... بل قد تضار المصارف غير الملتزمة بالمعايير المذكورة حيث ستعانى من الآثار السلبية لورود الأموال غير المشروعة إليها على النحو السابق، فى الوقت الذى تعتقد أنها مستفيدة منها.

٢- إن اتخاذ إجراءات ضد غسيل الأموال يتطلب تشريعًا بما يعنى إشراك المصارف والمؤسسات المالية فى مكافحة غسيل الأموال من خلال إلزامها بواجبات مختلفة ومحددة، ومع التأكيد بأن إصدار التشريعات لا يعنى المساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير على الأعمال المشروعة.

٣- إن قبول أموال الجريمة للاستثمار فى مشروعات التنمية الاقتصادية، فضلاً عن أنه يؤدى إلى تشويه مناخ الاستثمار العام وإلى منافسة غير مشروعة مع المشروعات التى ترتبط بالجريمة، فإنه يؤدى إلى نتائج استثمارية سلبية وخطيرة حيث يصبح المجال متاحًا للعمل غير المشروع.

٤- أن للجريمة المنظمة حاليًا أموالاً طائلة حيث تصاعدت تجارة المخدرات والأسلحة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة بما يجعل من الممكن استخدامها فى شراء المؤسسات المالية ذاتها وضعاف النفوس بها وتيسير استخدامها فى غسيل الأموال..

وعلى الرغم من أن السرية المصرفية المطلقة، وفى كل الأحوال، لا يجب التمسك بها، إلا أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال لا تقتضى الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء. كذلك فإن قانون السرية المصرفية يوضع أصلاً لحماية الودائع ذات المصادر المشروعة، وبالتالى لا يجوز لهذا القانون أن يوفر حماية لأولئك الذين يتجاوزون حدود القانون ويرتكبون جرائم من شأنها تهديد البناء الاقتصادى العام

وعن الإجراءات والنظم والأساليب التى يتعين على المصارف والمؤسسات المالية إتباعها لمكافحة غسيل الأموال، فإنه يقترح ما يلى:

١- توافر برامج ضد غسيل الأموال لدى المصارف والمؤسسات المالية بحيث تتضمن تطوير سياسات وإجراءات وضوابط، مع تحديد مسئول لمتابعة التزام المواقع المختلفة بالتعليمات الداخلية التى تصدر فى هذا الخصوص.

٢- قيام المصارف والمؤسسات المالية بالإقرار عن كل التحويلات المحلية والدولية التي تبلغ أو تتجاوز مبلغًا معينًا، وأن تتاح تلك المعلومات للسلطات المختصة للاستخدام بشأن قضايا غسيل الأموال.. وعلى السلطات المختصة بالدولة أن تشجع بدرجة أكبر وبوجه عام تطوير نظم الاستخدام ووسائل تقنية آمنة لإدارة النقدية بما فى ذلك الاستخدام المتصاعد للشيكات، وبطاقات الدفع وغيرها كوسائل تحل محل التحويلات النقدية.

٣- على المصارف والمؤسسات المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات أو إجراء عمليات لصالحهم حال الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة ويعملون لحساب أشخاص آخرين، وبصفة خاصة للجهات (شركات - مؤسسات - مكاتب..) التى لا تمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا أو خلافه بالبلد التى يقع بها مكتبها المسجل..

٤- يعد مراقبى الحسابات والعمليات المصرفية هم أكثر من يعتمد عليهم فى مكافحة غسيل الأموال وتعاونها مع السلطات الأمنية، مع ضرورة التخلى عن (السرية المصرفية)، والإطلاع على المستندات المصرفية باعتبار أن هذه السرية المصرفية تعيق ملاحقة الأموال المشبوهة المستمدة من الأنشطة غير المشروعة.

٥- الاسترشاد بالبيان الذى أصدرته (لجنة بازل) للرقابة والإشراف على المصارف فى ديسمبر ١٩٨٨م بمنع استغلال الجهاز المصرفى فى غسيل الأموال والذى

تضمن (٤٠) توصية يمكن اعتبارها (الميثاق) الذى يحكم مكافحة غسيل الأموال فى كافة الدول.

٦- الدعوى لوضع (تشريع) وإنشاء (جهاز رقابة) لمكافحة غسيل الأموال فى الدولة خاصة فى ظل نظام اقتصادى مفتوح يعيش فترة انتقالية من الاعتماد على الدولة كمحرك للعجلة الاقتصادية إلى نظام تفعيل دور القطاع الخاص بالمشاركة والمبادرة.. وأسواق الدولة، كأى أسواق مفتوحة أخرى، تعد من جملة ما هو مستهدف من قبل أصحاب الأموال المشبوهة والتى تحوم حولها علامات استفهام..

الاتجاهات الدولية نحو مكافحة غسيل الأموال:

حاز موضوع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلال السنوات القليلة الماضية على عناية واهتمام مختلف سلطات دول العالم فى ظل تعاظم حجم هذا الاتجار وتوسعة إلى مناطق جديدة وانعكاساته السلبية على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والمصرفية للدول التى هى مسرح لعمليات الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال الناتج عنها أو تلك الدول التي لديها تساهل مالى ومصرفى واستقرار سياسى واقتصادى وجعلها هدفًا سهلاً لغسل الأموال «الملوثة».

وباتت عملية مكافحة غسيل الأموال فى العالم من المسائل الهامة والمعقدة، وتأتى أهميتها هذه من الحجم الهائل للأموال الموصوفة بـ (القذرة) أو (الملوثة) والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات وغيرها، وأما وجه التعقيد فى هذه العملية فيتصل بدرجة التوسع الكبيرة والمضطردة التى وصل إليها الإتجار بالمخدرات وغسيل أموالها فى ظل اكتشاف المتاجرين بالمخدرات مناطق جديدة فى العالم لتكون مسرحًا سهلاً لترويج تجارتهم وغسيل أموالهم، كما يعزى وجه التعقيد أيضًا إلى درجة الإحتراف العالية التى تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات الغسيل والتى أصبحت بدورها تتمتع ببنى وآليات متينة تعمل بإنتظام وذكاء وتلجأ بشكل

متزايد إلى مختلف التقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة، من نقل نقدى للأموال مرورًا بالتحويلات المصرفية ووصولاً إلى شبكات المعلوماتية والنظم المتطورة للإتصالات وغيرها.

وشهد عقد الثمانينات توسعًا ملموسًا فى عمليات غسيل الأموال بما جعل الدول تتجه إلى مكافحتها، وبدأت بعضها فى تعديل تشريعاتها الجنائية بأن جرمت أيضًا عمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات.

وفى ظل عولمة الإقتصاد، ونمو فاعلية أسواق المال الدولية أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا فى طياته تنامى حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلى والدولى بهدف تغيير صفة الأموال التى تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

وتؤكد الأبحاث المختلفة أن لغسيل الأموال أثر على الإقتصاد الكلى حيث لا يهتم غاسلوا الأموال بالجدوى الإقتصادية للاستثمار بقدر إهتمامهم بالتوظيف الذى يسمح بإعادة تدوير الأموال وهو ما يخالف كل القواعد الإقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الأرباح، وهو ما يشكل بالتالى خطرًا كبيرًا على مناخ الإستثمار محليًا ودوليًا، فعلى **المستوى المحلى** تؤدى حركة الأموال المطلوب غسلها ـ دون مراعاة لإعتبارات الربحية ـ إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلى والأجنبى لاسيما وأن عملية غسيل الأموال يمكن أن تؤثر على أسعار الفائدة وأسعار الصرف.. وعلى **المستوى الدولى** يمكن أن يؤدى غسيل الأموال إلى إنتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الإقتصادية الجيدة ومعدلات العائدة المنخفضة، مما يضر بمصداقية الأسس الإقتصادية المتعارف عليها.. كما تؤثر عملية غسيل الأموال على إستقرار أسواق المال الدولية وتهدد بإنهيار الأسواق الرسمية التى تعد حجر الزاوية فى بناء إقتصاديات الدول المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن (**لجنة بازل**) للرقابة والإشراف على المصارف أصدرت

بيانًا فى ديسمبر عام ١٩٨٨م يمنع إستغلال الجهاز المصرفى فى غسيل الأموال، كما أنشىء ما يسمى بـ (قوة العمليات المالية) تحت رعاية بنك التسويات الدولية للتصدى لهذه الظاهرة والتى أصدرت (٤٠) توصية يمكن إعتبارها **(الميثاق)** الذى يحكم مكافحة غسيل الأموال فى سائر الدول على النحو الذى سيرد ذكره فيما بعد.

ومن ناحية أخرى يساهم **(صندوق النقد الدولى)** فى مكافحة غسيل الأموال من خلال تعريف الدول التى تتبنى برامج إصلاح إقتصادية محددة من قبل الصندوق بكيفية تفعيل المراقبة على أسواقها المالية.

وكذلك فإن تورط المصارف فى القيام بعمليات غسيل الأموال يعرضها لمشاكل وأزمات إقتصادية وسياسية يمكن أن تؤدى إلى إنهيارها تمامًا مثلما حدث لبنك الإعتماد والتجارة الدولى الذى عرف باسم (إمبراطورية الفساد الدولى).

كذلك فإن شركات توظيف الأموال فى مصر ساهمت فى حدوث ظاهرة غسيل الأموال حيث اتجهت هذه الشركات إلى جمع أموال المودعين وتحويل جانب منها إلى الخارج هربًا من ملاحقة السلطات الأمنية والقانونية.. كما أن عملية غسيل الأموال تؤثر سلبًا على الدخل القومى حيث يتم إستقطاع الأموال المودعة فى الخارج من الدخل القومى لإستثماره فى دولة أجنبية، فضلاً عن زيادة الإستهلاك ورفع مستوى الأسعار عندما يحدث غسيل الأموال بشكل عينى فى صورة شراء سلع معمرة أو عقارات وهو ما يكون على حساب نقص معدل الإدخار المحلى.

ورغم التشريعات التى أصدرتها مؤخرًا بعض الدول للتصدى لظاهرة غسيل الأموال، ورغم **مجموعة الإجراءات المحلية والدولية** لمكافحة هذه الجريمة، إلا أنها ظلت فى مجملها عاجزة عن القضاء على تلك الظاهرة.. ويتفق خبراء القانون والجريمة وخبراء المال والمصارف على أن فعالية المواجهة تقع أساسًا على المصارف والمؤسسات المالية والتى تعد القناة الرئيسية التى يصب فيها غاسلو

الأموال القذرة أموالهم ولاسيما فى ظل قوانين «سرية الحسابات المصرفية»، كما يقع العبء الأكبر على عاتق المصارف فى ملاحظة ومراقبة التحركات الضخمة لرؤوس الأموال وكل العمليات التى ليس لها غرض أو مردود إقتصادى أو قانونى واضح.

ونظراً لخطورة الأمر وتعلقه بأكثر من دولة فقد عقدت معاهدة فيينا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٨م وتناولت جرائم المخدرات وغسيل الأموال الناجمة عنها، وتبع ذلك مؤتمر قمة إقتصادى كان من مقرراته العملية إنشاء (قوة العمليات المالية) عام ١٩٨٩م التى أصدرت (٤٠) توصية تعتبر (الميثاق) الذى يحكم مكافحة الأموال فى كافة الدول، نورد أهمها فيما يلى والتعليق عليها:

نطاق الإتفاقية:

تهدف إتفاقية فيينا إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدى بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية الذى له بعد دولى، وكذلك غسيل الأموال المستمدة من هذا الإتجار... وأكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الأطراف التدابير اللازمة والضرورية، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقًا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

تجريم أفعال الإتجار غير المشروع:

نصت الإتفاقية فى إحدى موادها على أن كل طرف يتخذ فى إطار قانونه الداخلى، ما يلزم من تدابير لتحريم الأفعال المتعلقة بتنظيم أو إدارة أو تمويل عمليات الإنتاج والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية على إختلاف أنواعها، وكذلك تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من تلك المخدرات والمؤثرات، وأى فعل من أفعال الإشتراك فى مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أى

شخص متورط فى إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.. كما نصت الاتفاقية على تجريم عمليات إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المستمدة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو مصدرها أو مكانها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتساب أو حيازة أو إستخدام تلك الأموال.

مصادرة الأموال الملوثة:

شددت الإتفاقية فى بعض أحكامها على ضرورة أن يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من تحديد المتحصلات المستمدة من الجرائم المذكورة أعلاه أو الأموال التى تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو الوسائط أو أية أشياء أخرى ومن إقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها أو تبديلها إلى أموال من نوع آخر، وكذلك تلك الأموال الناجمة عن إختلاط المتحصلات بأموال اكتسبت من أفعال غير مشروعة.

السرية المصرفية:

تضمنت الإتفاقية عدداً من الأحكام التى تتيح وقف العمل بنظام السرية المصرفية عند تعلقه بأفعال إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها وغسيل أموالها، فنصت فى إحدى فقراتها على ضرورة تقديم الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فى أى تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بجرائم المخدرات، وبما فى ذلك توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات أو العمليات التجارية، وأنه لا يجوز لأى طرف من الأطراف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية.

أ- الإطار العام للتوصيات

١- على كل دولة ودون أدنى تأخير أن تتخذ الخطوات المناسبة التى تؤدى إلى التطبيق الكامل لمعاهدة فيينا، وأن تشرع فوراً فى التصديق عليها.

٢- يجب ألا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقًا نحو تنفيذ هذه التوصيات.

٣- يتعين أن يتضمن النظام الفعال لمكافحة غسيل الأموال تعاونًا بين أطراف متعددة، مع تعاون قانونى متبادل فى خصوص الإستعلام والتحريات عن غسيل الأموال، وكذا فيما يتعلق بمحاكمة المتهمين وتسليمهم لحكوماتهم عندما يكون ذلك ممكنًا.

ب- تحسين النظام القانونى المحلى لمكافحة غسيل الأموال:

٤- على كل دولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما فى ذلك الإجراءات التشريعية لكى تُجَرم غسيل أموال المخدرات وفق ما هو مقرر بمعاهدة فيينا.

٥- على كل دولة أن تراعى معاملة غسيل أموال

يلاحظ أن هذه التوصيات تضع أمام المسئولين فى الدول نقطة البدء فى إتباع إجراءات غسيل الأموال وهى: التمهيد التشريعى الداخلى والخارجى، وذلك بالتوقيع على المعاهدة المذكورة، وإعادة النظر فى التشريعات القائمة التى قد تحول دون إتباع إجراءات المكافحة، وكذا التفاهم مع الدول الأخرى نحو التوصل إلى الإتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تحول دون إستغلال المجرمون لما قد يوجد من ثغرات فى النظام القضائى فى دولة ما.

ويلاحظ أن هذه التوصيات تشتمل على الفكر الأساسى لتشريع مكافحة غسيل الأموال، والذى يتلخص فى معاملة غسيل الأموال جنائيًا بإعتباره جُرم متصل بالمخدرات مع التكييف القانونى المناسب لذلك فقط، ونظرًا لأن

المخدرات كأى جرائم أخرى لها صلة بالمخدرات، وإذا لم يكن ذلك ممكنا فيمكن، كأسلوب بديل، تجريم غسيل الأموال إستنادًا إلى كل ما تسببه من أضرار جوهرية، أو إلى كل الجرائم التى ينجم عنها حصائل يعتد بهـا، أو إلـى جرائم جوهرية معينة.

٦- يتعين أن تسرى جرائم غسيل الأموال - كما هو وارد بمعاهدة فيينا - على العلم بنشاطات غسيل الأموال، ويتضمن ذلك أن العلم والمعرفة قد تكون بالإستنتاج من ظروف حقيقية وموضوعية.

٧- عندما يكون ذلك ممكنا، فإن المنشآت ذاتها - وليس موظفيها فحسب - تكون عرضة للمساءلة الجنائية.

ذلك العمل بطبيعته يقـوم بـه أكثـر من شخص ينتمون إلى مؤسسات مالية فقد أوضحت التوصيتين (٦)، (٧) ضرورة العقاب على العلم بالإستنتاج لتفادى التحايل على النصوص من خلال الإدعاء بعدم العلم.. ولخطورة تجريم العلم بالإستنتاج كمبدأ قانونى فقد شملت التوصيات اللاحقة ما ينظم قانونًا ذلك الأمر ويحمى الأفراد من شطط التفسير.

- المصادر وتدابير إحتياطية:

٨- على الدول أن تتبنى إجراءات مماثلة لتلك التى وردت بمعاهدة فيينا عندما يكون ذلك ضروريًا، ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات محل الغسيل، والحصائل الناجمة عنها، وكذلك الأدوات المستخدمة أو المزمع إستخدامها فى إرتكاب أى جريمة غسيل أموال، وأيضًا الممتلكات التى لها قيمة تعادل قيمة الأموال المغسولة.

ج- زيادة دور الجهاز المالى:

٩- تنطبق التوصيات من رقم (١٢) إلى رقم (٢٩) من هذه الورقة ليس على البنوك فحسب بل أيضًا على المنشآت غير المصرفية.

١٠- يتعين أن تتخذ السلطات المحلية المعنية الخطوات التى تكفل تنفيذ تلك التوصيات على أوسع نطاق يمكن أن تسمح به الجوانب العملية.

١١- يتعين أن تقوم أيضًا مجموعة عمل بفحص إمكانية إعداد قائمة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية - بخلاف البنوك والمهن الأخرى التى تتعامل فى النقدية - التى ينبغى إخضاعها لهذه التوصيات.

قواعد التعرف على العميل وإمساك الدفاتر:

١٢- يتعين على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات غير محددة بالإسم أو حسابات يتضح لها أنها تحت أسماء وهمية، حيث يتعين مطالبة هذه المؤسسات بما هو وارد أدناه، وذلك سواء بإصدار تشريع، أو تعليمات، أو بإتفاق يتم بينهم وبين السلطات الرقابية، أو بنظام تطبقه البنوك بإتفاق بين بعضها البعض.

١٣- على المنشآت المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحسابات أو إجراء عمليات لصالحهم حال الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة ويعملون لحساب أشخاص آخرين وبصفة خاصة للجهات - سواء كانت شركات أو مؤسسات أو مكاتب أو أى صورة أخرى - التى لا تمارس نشاطا صناعيًا أو أى نشاط آخر سواء تجارى أو خلافه بالبلد التى يقع بها مكتبها المسجل.

١٤- يجب أن تحتفظ المنشآت المالية لمدة خمس سنوات على الأقل بكل السجلات اللازمة المتعلقة بعملياتها المحلية والدولية لتتمكن من الوفاء بسرعة بما قد تطلبه السلطات المختصة من معلومات، وهذه السجلات ينبغى أن تكون كافية وبما يسمح بإعادة تكوين العمليات الفردية بما فى ذلك القيم ونوعية العملات، وبشكل يعطى الدليل الخاص بإدانة التصرف الإجرامى.

زيادة الإجتهاد من المؤسسات المالية:

١٥- يتعين أن تبذل المؤسسات المالية عناية كافية للتالى:

- العمليات الكبيرة بشكل غير معتاد.
- كل العمليات التى ليس لها غرض أو مردود قانونى أو إقتصادى واضح.

فمن المبتغى بقدر الإمكان فحص الغرض من تلك العمليات وتدوين النتائج لمساعدة جهات الرقابة والمراجعين وجهات تنفيذ القانون.

١٦- اذا كانت المؤسسات المالية تشك فى أن المال قد نتج عن نشاطات إجرامية فمن المبتغى، السماح لهذه المؤسسات، أو مطالبتها بالإقرار بدقة حول

ويلاحظ أن أهم ما تتسم به هذه التوصيات هو أنها فى الوقت الذى تجعل فيه المصارف وكل المؤسسات المالية شريكة أساسية فى مكافحة غسيل الأموال وتجتهد فى وضع الأسس التى تيسر للمصارف ذلك، فإنها تدعو إلى حماية موظف المصرف الذى إجتهد وأبلغ بحسن نية

شكوكها للسلطات المختصة، وبالتالى فإنه من الواجب أن تكون هناك نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من الخضوع لعقوبات جنائية أو مالية نتيجة لعدم الإلتزام بما قد يكون مفروضًا من قيود على كشف المعلومات سواء كانت مفروضة بموجب القانون أو بموجب التعاقدات بين البنوك والعملاء، أو بموجب قواعد تنظيمية وإدارية، وذلك إذا ماكان إفصاحهم تم بنية حسنة إلى السلطات المختصة حول نشاط إجرامى مشكوك فيه، حتى ولو لم يكن لديهم علم كامل وبشكل محدد بما ينطوى عليه النشاط من مخالفة للقانون، بل حتى ولو كان النشاط الذى يحدث فعلاً غير مخالف للقانون.

١٧- يتعين على المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها عدم تحذير عملائها عندما يتم الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بهم إلى السلطات المختصة.

١٨- عندما تكون هناك بيانات إلزامية يتم الإقرار عنها أو أن تكون هناك بيانات إختيارية متفق عليها، فإن إقرار المؤسسات المالية يتعين أن يتطابق مع تعليمات السلطات المختصة.

١٩- عندما يتزايد الشك لدى المؤسسة المالية حول عمليات أحد العملاء، وعندما لا يكون هناك إلتزام نحو الإقرار حول تلك الشكوك إلى

ولكن شكوكه لم تكن فى محلها من خلال التالى:

- نص تشريعى بحمية، حتى لو كان تصرفه مخالفًا لقانون قائم.

- أسلوب إبلاغ مكفول بالسرية التامة ومن خلال قنوات محددة ومعروفة بما يحمى سمعة العملاء إذا كان البلاغ لا يطابق الحقيقة.

فضلاً عن أن هذه التوصيات تطالب المصرفيين بالمبادرة إلى معاملة العملاء المشكوك فى نزاهة أموالهم معاملة سيئة، رغم أن أساس العمل المصرفى هو حسن المعاملة للجميع، لإبعادهم عن المصرف وذلك إذا كان القانون السارى لا يعطيهم صلاحية الإبلاغ على النحو سالف الذكر.

السلطات المختصة، فإن على المؤسسة المالية عدم التعاون مع هذا العميل وتغلق حساباته.

٢٠- على المؤسسات المالية أن يتوافر لديها برامج ضد غسيل الأموال وينبغى أن يكون الحد الأدنى لتلك البرامج متضمنًا تطوير سياسات وإجراءات وضوابط تتضمن تحديد مسئول لمتابعة إلتزام المواقع المختلفة بالتعليمات الداخلية التى تصدر فى هذا الخصوص، ويكون هذا المسئول بمستوى الإدارة العليا، مع إتباع الإجراءات المناسبة التى تكفل إرتفاع المستوى عند تعيين الموظفين.

- إجراءات تتوافق مع مشاكل الدول التى ليس لديها إجراءات كافية أوليس لديها أصلاً إجراءات ضد غسيل الأموال:

٢١- على المؤسسات المالية أن تبذل العناية الكافية لعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص، بما فى ذلك الشركات والمؤسسات المالية، من البلاد التى لا تطبق أصلاً أو تطبق بدرجة غير كافية هذه التوصيات، وعندما تكون هذه العمليات لا يتوافر بها غرض اقتصادى واضح ومرئى، فمن المتعين فحص خلفية وغرض هذه العمليات بقدر الامكان واثبات ما يتم التوصل إليه كتابة، وتتاح تلك المعلومات للمراقبين والمراجعين والسلطات المكفولة

والتوصيتين (٢١) و (٢٢) ينصرفان إلى محاولة سد الثغرات إلى قد ينفذ منها من يقومون بذلك العمل إستغلالاً لإختلاف النظم بين دولة وأخرى، خاصة وأن غالبية عمليات غسيل الأموال تتم عبر أكثر من دولة.. ويتمشى ذلك مع القواعد الحديثة فى الرقابة التى بدأت فى

بتطبيق القانون.

٢٢- على المؤسسات المالية أن تتأكد من التزام فروعها وكذا المنشآت التابعة لها بالخارج بهذه التوصيات - خاصة فى الدول التى لا تطبقها بدرجة كافية أو لاتطبقها أصلاً، وإلى الحد والدرجة التى تسمح بها القوانين المحلية والقواعد السارية، وعندما تكون القوانين والاجراءات المحلية تحول أو تحظر هذا التطبيق فإن السلطات المختصة فى الدولة يتعين أن يتم اخطارها عن تلك المؤسسات المالية التى لا تستطيع تطبيق تلك التوصيات.

السبعينات والمعروفة بمواثيق بازل، والتى بموجبها يتم التنسيق بين الدول الكائن بها المراكز الرئيسية للمصارف والدول الكائن بها الفروع والمصارف التابعة فيما يخص الرقابة على المصارف حتى لا يتم إستغلال إختلاف النظم ممن يهدفون إلى عدم الإلتزام.

- إجراءات أخرى لتحاشى غسيل النقدية:

٢٣- إن تواجد إجراءات لفحص ومتابعة النقدية عند الإنتقال عبر الحدود من دولة لأخرى أمر يجب دراسته، ويكون ذلك فى إطار تواجد ضمانات حماية صارمة لتحقيق الإستخدام السليم للمعلومات ودون أية عوائق لحرية حركة الأموال.

٢٤- على الدول أن تراعى إمكانية وجدوى وجود نظام تقوم بموجبه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء بالإقرار عن كل التحويلات النقدية المحلية أو الدولية بأزيد من قدر معين، وأن يتم ذلك الإقرار إلى سلطة محلية مركزية لديها حاسب آلى به قاعدة بيانات، وتتاح تلك المعلومات إلى السلطات المختصة للإستخدام بشأن قضايا غسيل الأموال.

٢٥- على الدول أن تشجع بدرجة أكبر وبوجه عام تطوير نظم الإستخدام ووسائل تقنية آمنة لإدارة النقدية، بما فى ذلك الإستخدام المتصاعد للشيكات، وبطاقات الدفع، والإيداع المباشر لشيكات المرتبات، والقيود الدفترية للأوراق المالية، كل ذلك كوسائل تحل محل التحويلات النقدية.

- دور السلطات الرقابية والإدارية الأخرى، وكيفية التطبيق:

٢٦- على السلطات المختصة التى تراقب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أن تتحقق من أن المؤسسات محل الرقابة لديها نظمًا كافية للحماية ضد غسيل الأموال، وهذه السلطات عليها أن تتعاون، وتعير خبرائها، تلقائيًا أو عند الطلب مع الجهات المحلية الأخرى المختصة بالتحريات أو تنفيذ القانون أو إتخاذ الإجراءات القضائية.

٢٧- يتعين أن يوكل إلى سلطة مختصة التحقق من التنفيذ الفعّال لكل تلك التوصيات، مع ماقد يكون من رقابة إدارية وتعليمات فى سائر المهن تتعلق بالنقدية وفق ماهو قائم بكل دولة.

٢٨- على السلطات المختصة أن تضع إرشادات تتطور من وقت لآخر ولا تكون فى أى من الأوقات قد مر عليها الزمن.. من المفهوم أيضًا أن مثل هذه الإرشادات تستخدم أولاً كأداة تعليمية لموظفى المؤسسات المالية.

٢٩- على السلطة المختصة التى تنظم وتراقب المؤسسات المالية أن تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية لحماية البنوك والمؤسسات المالية من سيطرة أو حيازة مساهمة جوهرية فى ملكية

وهذه التوصيات الأربعة تجاوب تلقائيًا على تخوف المصرفيين بشأن بعض القضايا الهامة التى يثيرها موضوع غسيل الأموال.. فالمادة (٢٨) تجعل من مهام الجهات الرقابية وضع إرشادات للمصارف بشأن الاعتبارات التى تدعو للشك، وفى نفس الوقت تحمل هذه الجهات مسئولية متابعة وجود نظم فى هذا الشأن بالمصارف لمكافحة غسيل الأموال على النحو الذى نظمته المادة (٢٧) بما يحقق وجود نظم متفق عليها للمكافحة بين المصارف والسلطات الرقابية وهو ما يحمى المصرفيين من أى مساءلة فى غير محلها. ولعل المادة (٢٩) وما تضمنته من حماية للجهاز المصرفى من السيطرة الإجرامية سواء بالنسبة للإدارة أو الملكية تدعو لإطمئنان المصرفيين من إحتمالات تعرضهم لضغوط من مالكى المصارف أو المسئولين الكبار عن إدارتها بشأن ممارستهم

تلك المؤسسات من مجرمين أو من ينوب عنهم.

لمهامهم فى مكافحة غسيل الأموال.

د - تقوية التعاون الدولى

(أ) تبادل المعلومات العامة

٣٠- على السلطات الوطنية الإدارية أن تراعى التسجيل على الأقل بشكل إجمالى - للتحركات الدولية فى النقدية من أى عملة، ومن ثم يتأتى عمل تقديرات لحركات الأموال وإعادة تحركات لأموال من المصادر المختلفة بالخارج، فإذا ما أضيفت تلك البيانات إلى البيانات المتوافرة لدى البنك المركزى فإن الناتج يتاح لصندوق النقد الدولى وبنك التسويات الدولية بمعايير الدراسات فى هذا الشأن.

٣١- يجب أن تعطى السلطة للجهات الدولية المختصة، ربما الأنتربول ومجلس التعاون الجمركى، لجمع وتوزيع المعلومات للسلطات المختصة حول آخر التطورات فى غسيل الأموال ووسائله، ويمكن للبنوك المركزية وجهات الرقابة بها أن تفعل ذلك على شكل المعلومات الخاصة بها، حينئذ يمكن للسلطات المحلية، بعد التشاور، أن توزع هذه المعلومات على المؤسسات المالية فى الدول المختلفة.

(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة:

٣٢- يتعين أن تبذل كل دولة الجهود لتحسين التبادل الدولى للمعلومات - فيما بين السلطات المختصة - وفيما يتعلق بالعمليات المشبوهة سواء كان ذلك تبادل تلقائى أم بناء على طلب، وسواء كانت المعلومات عن الأفراد أو الشركات محل هذه العمليات، ويتعين وجود ضوابط حماية مشددة للتحقق من أن هذا التبادل للمعلومات يتفق مع القوانين المحلية والدولية فيما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات.

التعاون فيما بين السلطات القانونية:

(أ) أسس ووسائل التعاون بشأن المصادرة والمساعدة المتبادلة فى تسليم المتهمين:

٣٣- على الدول أن تحاول التأكيد، سواء على المستوى الثنائى أو على المستوى

المتعدد الأطراف، أن تعدد أنماط التعريفات بين دولة وأخرى ـ مثل إختلاف مفاهيم خرق المعاهدات بين دولة وأخرى ـ لا يؤثر فى قدرة أو إستعداد الدول لإمداد كل منهما الأخرى بالمساعدة القضائية المتبادلة.

٣٤- يجب أن يدعم التعاون الدولى شبكة من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وترتيبات مبنية على مفاهيم قانونية عامة بغرض إمداد الإجراءات العملية بأوسع مدى ممكن من المساعدة المتبادلة.

٣٥- على الدول أن تشجع المعاهدات الدولية، مثل مشروع معاهدة المجلس الأوروبى للمصادرة للحصائل الناجمة عن عمليات إجرامية.

(ب) التركيز على مساعدة متبادلة أفضل بشأن موضوعات غسيل الأموال:

٣٦- يتعين تشجيع التعاون بخصوص التحريات بين السلطات المختصة بالدول.

٣٧- يتعين وجود إجراءات للتعاون المتبادل فيما يتعلق بمكافحة العمليات الإجرامية، وذلك فيما يخص إجبار المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين على عمل سجلات، واستخدام وسائل إجبارية للبحث عن الأشخاص أو المقار للمنشآت، والحصول على دلائل حول الإستخدام فى غسيل الأموال، وإجراء التحريات والتنفيذ، وسائر الاجراءات فى دول أخرى.

٣٨٨- يتعين أن تكون هناك سلطات لإتخاذ إجراءات سريعة فى شأن الإستجابة للدول الأجنبية لتحديد وتجميد ومصادرة الحصائل، أو أى ممتلكات بقيمة مماثلة لها، التى تكون قد نجمت عن غسيل أموال أو الجرائم المتضمنة لنشاطات غسيل الأموال، ويتعين أيضًا أن تتواجد ترتيبات للتنسيق فيما يخص حصائل الأموال المصادرة وبما قد يتضمن إقتسام الأموال المصادرة.

٣٩- لتفادى التضارب بين القوانين، ينبغى أن تولى العناية نحو تقسيم المهام وتطبيق الآليات لتحديد أنسب السبل لإدانة المتهمين لصالح العدالة، وذلك فى الحالات التى يكون فيها المتهم مدانًا فى أكثر من دولة، وبالمثل يتعين أن يكون هناك ترتيبات للتنسيق فيما يتعلق بالمصادرة بما قد يتضمن إقتسام الأموال المصادرة.

٤٠- يتعين أن يتواجد إجراءات لتسليم المجرمين، عندما يكون ذلك ممكنًا، فيما يخص الأفراد المتهمين بجرائم غسيل أموال أو بإتهامات متعلقة بها، وفيما يخص النظام القضائى المحلى على كل دولة أن تعامل جرائم غسيل الأموال بإعتبارها جرائم يتم تسليم مجرميها لدولهم، ووفقًا للنظام القضائى فى كل دولة يتم النظر بعين الإعتبار إلى تنفيذ طلب تسليم المجرم إلى حكومته بالسماح مباشرة بتحويل الطلب إلى الوزارات المعنية، ويتم التسليم بناء على مذكرة بالقبض على الشخص أو أمر قضائى بتسليم المواطنين و / أو تقديم طلب التسليم بموافقة الأشخاص الذين يقومون بصفة رسمية بإجراءات طلب تسليم المجرمين.

مبادئ لجنة بازل والأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال:

قامت بعض الدول بتطبيق الإجراءات الرامية إلى كشف عمليات غسيل الأموال ووضع حد لها وذلك بناء على بعض التوجيهات والمبادئ التى وضعتها كل من لجنة بازل والأمم المتحدة، وتركز تلك المبادىء (المتعلقة بالمؤسسات المالية) على ما يلى:

١- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية عملائها، وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

٢- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التى تتجاوز سقفًا معينًا تحدده السلطات المختصة فى البلاد (وزير المالية ـ محافظ البنك المركزى..).

٣- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أية عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المذكور أعلاه.

٤- الرقابة، من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، على عمليات القطع الأجنبى فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة بها.

٥- وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة، لا سيما تلك التى يشكك بصلتها بعمليات الإتجار بالمخدرات وغسل أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.

٦- قيم المؤسسات المالية والمصرفية بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسل الأموال الملوثة، ومن ضمن ذلك مراقبة حسابات العملاء والخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها.

٧- تدريب العاملين فى المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

٨- كشف سرية العمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية والمصرفية أن بعض عملائها يعمدون إلى إستخدامها لغسل أموالهم الملوثة.

الآثار الإقتصادية لأنشطة غسيل الأموال:

إن عمليات غسيل الأموال لها آثار إقتصادية بالغة الخطورة من أهمها:

١- أثر عملية غسيل الأموال على الدخل القومى... تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج إستقطاعات من الدخل القومى للدولة التى تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد التى كوّنها أصحابها على أرضها يُحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التى كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعى، كذلك فإن جانبًا من الأنشطة المرتبطة بعملية غسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها، وهو ما يعنى إنخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية، بالإضافة إلى أن المؤشرات الإقتصادية الكلية مثل: رقم الناتج المحلى ـ نسبة البطالة... الخ لن تكون صحيحة، مما يؤدى إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الإقتصادية فى إتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة، كما أنها لن تستطيع أن تحرك النشاط الإقتصادى بالشكل الذى تريده لأن جزءًا كبيرًا من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئًا ولا تستطيع التحكم فيه.

وهكذا ينتج عن هذه الأنشطة غير المشروعة.

* زيادة الدخول غير المشروعة، ومن ثم حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها فى الوقت الذى لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة، وهو ما يؤدى إلى إختلاف توزيع الدخل القومى وما يتبعه من مشكلات إجتماعية واسعة.
* سوء توزيع العبء الضريبى، وإختلاف توزيع الدخل القومى.
* الحد من فعالية السياسات الإقتصادية حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة فى حصول المسئولين عن صنع السياسات الإقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم المتغيرات الإقتصادية التى يمكن الاعتماد عليها عند صنع

هذه السياسات مثل: معدل النمو الاقتصادى، ومعدل البطالة، ومعدل التضخم، وإحصائيات ميزان المدفوعات.. الخ، نظرًا لأن جزءًا أكبر من الأنشطة الإقتصادية غير مسجل فى الحسابات القومية للدولة، ومن ناحية أخرى لا يستطيع واضعوا السياسات الإقتصادية ضمان فعالية أداة إقتصادية ما لأن جزءًا من النشاط الإقتصادى خاج سيطرتهم.

٢- أثر عملية غسيل الأموال على توزيع الدخل القومى... تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثير سلبيًا على توزيع الدخل القومى نظرًا لأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، وهذا يعنى حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق، ومثل هذا الدخل يتم إنتزاعه من الفئات المنتجة فى المجتمع، وعلى هذا يحدث تحول للدخل من الفئات المنتجة التى تحصل على دخول مشروعه إلى الفئات غير المنتجة التى تحصل على دخول غير مشروعة.. وأكثر الأموال التى يتم غسيلها ترتبط بالتهرب من الضرائب، وهو ما يعنى أن مكتسبى هذه الأموال يظلون بمنأى عن سداد حقوق خزانة الدولة التى يُعتمد عليها فى تمويل الخدمات الإجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة.. أى أن عمليات غسيل الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل القومى بشكل أكثر عدلاً وذلك من خلال النظام الضريبى. وهكذا يحدث سوء توزيع الموارد الإقتصادية فى المجتمع، إذ أنه فى ظل المكاسب الإضافية التى يحققها القائمون بأنشطة الإقتصاد السرى بسبب عدم خضوعهم لأى ضرائب أو رسوم حكومية أو قيود إدارية، فإنه يحدث تحول فى تخصيص الموارد نتيجة لتلك الأنشطة الأكثر ربحًا، ويؤدى ذلك إلى إنخفاض كفاءة تخصيص الموارد الإقتصادية للمجتمع، فبدلاً من أن تتجه إلى العمل فى المجالات التى يحتاجها المجتمع أكثر، تتجه إلى المجالات غير المشروعة لأنها أكثر ربحًا.

٣- أثر عملية غسيل الأموال على الإدخار المحلى.. أثبتت نتائج الدراسات وجود علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والإدخار المحلى، بمعنى أنه كلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الإدخار المحلى، حيث أن غسيل الأموال

يؤدى إلى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالى تقل المدخرات التى يمكن أن توجه للإستثمار.. أما إذا تم غسيل الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة فى الأراضى والعقارات فإن هذا يعنى إتجاه الأموال إلى إستهلاك ترفى لا يفيد المجتمع فى شىء، وفى كل الأحوال يقل القدر الموجه إلى الإدخار وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الإستثمارية، ويقل التشغيل، ويقل معدل النمو الإقتصادى.

٤- **أثر عملية غسيل الأموال على معدل التضخم**... تؤدى عمليات غسيل الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة فى إنتاج السلع والخدمات فى المجتمع مما يؤدى إلى إرتفاع الأسعار.. وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الإدخار، ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، فإن ذلك يساهم فى زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالى إرتفاع الأسعار.. وعلى المستوى الدولى، تساعد عمليات غسيل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التى يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمانًا لأموالهم.. ومع وجود تيار داخل كبير فى الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة فى العرض السلعى فإن ذلك قد يؤدى - فى ظل ظروف معينة - إلى حدوث تضخم فى الدول الصناعية، ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة فى حوالى ٨٠٪ من حجم تجارتها الدولية، فإن إرتفاع الأسعار فى الدول المتقدمة يعنى زيادة أسعار السلع التى تستوردها الدول النامية وبالتالى إرتفاع الأسعار فيها.

٥- **أثر عملية غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية**... تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرًا سلبيًا على قيمة العملة الوطنية للدولة مصدر الأموال بسبب إرتباط هذه العمليات بتهريب الأموال للخارج والذى يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، وهذا يعنى زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وإنخفاضه على العملة المحلية وبالتالى إنخفاظ قيمة العملة المحلية وتدهورها.

٦- **أثر عملية غسيل الأموال على معدل البطالة**.. لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء فى الدول المتقدمة أو الدول النامية، حيث أن هروب الأموال من البلاد عبر القنوات المصرفية، أو توجيهها نحوا الإكتناز فى صورة إقتناء الذهب أو التحف الفنية النادرة، أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية وغيرها يعنى تعطيل جزء من الدخل القومى عن الإتجاه للإستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض حجم البطالة.. كما أن جانبًا هامًا من الأموال التى يتم غسلها فى الخارج إنما هى دخول ناتجة عن الفساد السياسى والذى يؤدى إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب المفسدين بدلاً من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذى يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض البطالة.

غسيل الأموال المشبوهة ودول المنطقة العربية:

لقد بدأت محاولات متعددة لمكافحة تبييض الأموال المشبوهة، ومازالت المحاولات بهذا الشأن جارية وناشطة على كل صعيد.. ولكنه بالرغم من كل هذه المحاولات فمن المؤكد أنها جميعها لم تتوصل حتى اليوم إلى إرساء قواعد كافية لمواجهة هذه المسألة الخطيرة والقضاء عليها... ومن الطبيعى أن تستخدم كل المعطيات الفنية والتقنية توصلاً إلى غاياتها خاصة وأن المجرمون قد أخذوا يستخدمون الوسائل والعمليات المصرفية لتحقيق أغراضهم، وهو أمر طبيعى، لأن أصحاب النوايا السيئة يسعون دائمًا إلى التملص من النصوص القانونية وتسخيرها لتغطية عملياتهم غير المشروعة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القواعد مهما كانت فعاليتها وقوة إحاطتها بمعاملات البشر تظل قاصرة، ومقصرة، عن التوصل إلى نتائج ناجحة بشأن مواجهة الإجرام والعمليات المشبوهة، وبالتالى فإن القضاء على الجريمة فى مواجهة الأعمال المصرفية وتبييض الأموال، كما فى غيرها من المجالات، تبدو مسألة مستحيلة، وإن كان ذلك لا يعنى وجوب وقوف الجهات التشريعية والاقتصادية والمالية مكتوفة الأيدى

مستسلمة لمرتكبى الجرائم، بل لابد من بذل محاولات مكثفة ومستمرة فى سبيل التصدّى للأعمال الإجرامية والمشبوهة عن طريق ملاحقة المجرمين وسد المنافذ أمامهم، وتحسين الأداء فى هذا السياق.

والدعوة «لوضع تشريع» وإنشاء «جهاز رقابة» لمكافحة غسيل الأموال فى المنطقة بشكل عام، وفى الدولة بشكل خاص، دعوة طبيعية فى ظل نظام اقتصادى مفتوح يعيش فترة انتقالية من اعتماد كلى على الدولة كمحرك للعجلة الاقتصادية إلى تفعيل دور القطاع الخاص بالمشاركة والمبادرة، وإذا كان ما يتعارف عليه عالميا بأنه عمليات مشبوهة لإضفاء صفة الشرعية على أموال ذات مصادر مشبوهة أياً كان مصدرها لم يتغلغل بعد فى أسواق المنطقة بالقدر الشائع فى أسواق الغرب، فإن أسواقنا كأى أسواق أخرى من جملة ما هو مستهدف من قبل أصحاب الأموال التى تحوم حولها علامات استفهام.

وإذا كانت المعلومات المتوفرة عن عمليات غسيل الأموال فى دول المنطقة تشير إلى أن هذه العمليات لا تزال ضمن نطاق ضيق، فإن اتساع وضيق النطاق يعتبر نسبيًا قياسًا بحجم أسواقنا وما يمكن أن تستوعبه من مبالغ بشكل لا يثير الريبة. وعلى الرغم من أن الخبراء المصرفيون لا ينفون وجود عمليات تنظيف فى دول المنطقة عبر بعض المصارف إلا أنهم يؤكدون أن المصارف فى الغالب هى آخر من يعلم، وليست طرفًا، باعتبار أن كل ما يجرى يتم بطريقة لا تتعارض مع أى تشريع قائم.. ويشير الخبراء أيضًا إلى أن ما تشهده الأسواق المحلية حتى الآن يعتبر أقل خطورة مما تشهده القطاعات المصرفية فى الغرب، فالشريحة الكبرى من الأموال التى دخلت دول المنطقة منذ بداية التسعينات ليست أموال مخدرات ولا أسلحة، إنما هى أموال كانت مخبأة عن أنظار النظام الشيوعى السابق فى روسيا والجمهوريات المستقلة، وتم إخراجها لتعود بعد ذلك إلى مسقط رأسها مالاً شرعيًا على أنه حصيلة استثمارات فى الخارج وهذا مالا تعترض عليه قوانين دول تلك المنطقة.. ويؤكد الخبراء أن المشكلة تكمن فى احتراف غاسلى أموال الاتحاد السوفيتى السابق التحايل على المصارف والأفراد، وما ينتج عن ذلك من مصاريف يتكبدها الطرف المحلى، حيث يقوم غاسلوا الأموال بإيداع مبالغ طائلة

بالملايين فى حسابات مشتركة مع أطراف محلية بهدف استثمارها فى مشاريع محلية، ويعكف الطرف المحلى على دراسة جدواها ليفاجأ بعد ذلك بتحول الشريك الأجنبى عن المشروع وسحب وديعته وإعادتها إلى بلاده.

رفى هذا الإطار تتخذ قضية التشريع لمكافحة غسيل الأموال بعدًا إضافيًا خاصة وأننا أمام مرحلة جذب الاستثمارات الأجنبية وتنويع الاقتصاد، فالتشريع الذى يخول للمسئول تقصى مصدر المال الأجنبى المستثمر معمول به فى أكثر من دولة، ويتم تطبيق هذا القانون فى بريطانيا إلى حد إلزام القطاعات الخاصة التى تعتبر مجالاً تقليديًا لغسيل الأموال، مثل القطاعات العقارية، أن تبلغ عن أى صفقات مشبوهة.

ويبدى العديد من رجال الأعمال والمسئولين فى أجهزة الأمن المختلفة بدول المنطقة قلقًا متزايدًا من عمليات غسيل أموال المخدرات التى أصبح رجالاتها يولون اهتماما خاصًا بالمنطقة العربية فى تنفيذ عملياتهم بعد أن حوصروا فى مقراتهم الرئيسية فى أمريكا وبريطانيا وفرنسا بوجه خاص، وقد أنتبهت وزارتى العدل والداخلية إلى خطورة الأمر حيث أعدت دراسات حول تجريم غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية.

إن غسيل الأموال غير الشرعية أصبح الآن من أكبر الصناعات المالية فى العالم نمواً، حيث يتحكم القائمون عليها فى بعض المراكز المالية مثل البورصات وأسواق العملات، ومن هنا تكون الصعوبة فى تتبع هذه الأموال.. وإن مليارات الدولارات «المغسولة» سنويًا تمر على معظم المصارف فى العالم، حتى يمكن القول أنه أينما توجد مصارف توجد قضايا من هذا النوع إن كان بعلم المصارف أو بدون علمها.. إن رجال المخدرات فى العالم أصبحوا يشكلون خطراً قائمًا على النظام الاقتصادى العالمى بتحكمهم فى مصير العديد من الفعاليات الاقتصادية فى دول العالم الثالث وخاصة التى تعتمد على سلعة وحيدة، مثل البن والكاكاو أو المطاط وغيرها، حيث تحول المزارعون التلقليديون إلى زراعة

أنواع المخدرات التى لاقت رواجًا بعكس منتوجاتهم الزراعية التقليدية التى منيت بخسائر جسيمة.

وتوجد مساعى من قبل الجهات المعنية بالإسراع فى إصدار قانون خاص يتصدى لغسيل الأموال القذرة.. وإن وجود مثل هذا القانون يهدف إلى حماية المجتمعات ضمن مفهوم الجريمة الدولية.

هذا، ومن حيث تجريم «غسيل الأموال القذرة» لا يكفى مصادرة هذه الأموال التى استخدمت فى الأغراض غير المشروعة، بل لابد من بتر هذا النشاط وذلك بوضع تشريع صارم وواضح.. وكذلك من الضرورى إجراء تعديلات فى قوانين مكافحة المواد المخدرة والتى تجيز للمحكمة مصادرة جميع الأموال الثابتة والمنقولة والمتحصلة من تجارة المخدرات إذا ثبت لديها تورط أى شخص بطريقة أو بأخرى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الحالات التالية:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها فى هذا القانون بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، أو مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العقوبة المقررة.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى هذا القانون.

ويرى البعض بأن مراقبى العمليات المصرفية هم أكثر من يعتمد عليهم فى مكافحة عمليات غسيل أو تنظيف الأموال وتعاونها مع السلطات الأمنية، مع ضرورة التخلى عن «سرية العمل المصرفى» والإطلاع على المستندات المصرفية باعتبار أن هذه السرية تعيق تقصى الأموال المشبوهة المستمدة من الأنشطة غير المشروعة، لهذا يجب تتبع تدفق الأموال داخل المؤسسات المالية بإتباع أربعة أساليب هى: الحصول على سجلات المصارف والعملاء ـ تحليل الوثائق المودعة

فى المصارف ـ التحذير بعدم التمادى فى فرض قيود على المصارف التى من شأنها إعادة سير العمليات المصرفية والتجارية، وهروب المصارف للعمل فى مواقع أخرى ـ وجود حوار متواصل بين الجهات الرقابية وبين الخاضعين لها نظرًا لتعقيد العمليات المصرفية، وضرورة منع تحويل نشاط غسيل الأموال من المصارف الخاضعة للرقابة الصارمة إلى المؤسسات التجارية والمهن التى تقوم بخدمات مالية. . وكل ذلك مع ضرورة تجريم غسيل الأموال غير المشروعة وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ رأسمالية كبيرة لدى الجماعات الإجرامية المنظمة وبالتالى احتياجها إلى غسيل عائداتها واستثمارها فى الأنشطة المشروعة. . كذلك يجب النص على مصادرة العائدات غير المشروعة، ووضع اليد على الأصول عند الاقتضاء وإتاحة ترتيبات مؤقتة لتجميد الأصول أو الاستيلاء عليها على أن تراعى فى ذلك مصالح الغير وحسنى النية.

مكافحة غسل الأموال المشبوهة فى مصر:

يوجد فى مصر نوعان من الأموال تستهدف السوق المصرية بقصد غسلها:

(١) رؤوس أموال مصرية مصدرها داخلى ناتجة عن أعمال فساد وعمليات إجرامية، يتم غسلها فى الداخل فى شكل استثمارات متنوعة إما عقارية أو إستهلاكية، بقصد إضفاء صفة الشرعية عليها، وقد يبقى جزء كبير منها بالبلاد عقب غسله، مثل تلك الناتجة عن الاتجار فى المخدرات، بينما يغادر الجزء الآخر البلاد بقصد العودة تحت مسمى استثمارات أجنبية تغسل فى مصر مرة أخرى ثم تغادرها أو تبقى فى الداخل بعد اكتسابها صفة الشرعية. بزعم أنها أجنبية المصدر. هنا يتعين إدراك أنه سواء بقيت تلك الأموال بالبلاد أو غادرتها فإن هناك جريمة أخرى مرتبطة بها وهى جريمة التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليها، إذ أن غسل تلك الأموال يعد فى ذاته تهربًا من الضرائب.

(٢) رؤوس أموال تأتى من الخارج متخذة من الشكل التقليدى لتمويل أجنبى

لمشروعات خاصة ستارًا لها، وهذه تمثل وضعًا قد يكون فريدًا من نوعه بالنسبة للدول النامية، إذ أنه يتم دون رقابة حكومية على مصدر تلك الأموال.. أن متابعة دقيقة من قبل البنك المركزى أو وزارة المالية لتحركات هذا النوع من الأموال الواردة من الخارج، ولو لأسباب إحصائية، فضلاً عن انعدام الرقابة على تلك المشروعات أو الاستثمارات وصولاً للفترة الزمنية التى تبقى فيها هذه الأموال فى مصر.. إن ما يحدث عملاً أن هذه الاستثمارات تذهب إلى مشروعات استهلاكية أو عقارية أو سياحية، وبمجرد بدء المشروع فإن الجهة المستثمرة تبدأ فى الاقتراض من البنوك الوطنية لمبالغ قد تعادل أو تزيد أحيانًا عن قيمة المشروع بالكامل، مما يهيئ الفرصة لرأس المال ـ المزعوم استثماره ـ للخروج من مصر دون وجود عائق أو رقابة من البنك المركزى أو وزارة المالية، الأمر الذى يسبب مخاطر وأضرار جسيمة للاقتصاد الوطنى، أذ أن من شأنه تحمل البنوك الوطنية لعبء الخسارة بمفردها فى حالة فشل المشروع وعدم تسديد القرض كاملاً.

وهكذا فإن مصر مستهدفة بعمليات غسل الأموال القذرة باعتبارها أحد الأسواق الجديدة، بالإضافة إلى عدم وجود قانون يجرم ذلك، ولذلك تأتى أهمية إصدار قانون لمكافحة عمليات غسل الأموال حتى لا تكون مصر، من ناحية مستودعًا لجرائم الدول الأخرى التى سنت قوانين تجرم ذلك، وملاذًا آمنًا لعصابات غسل الأموال غير المشروعة والتى نجحت فى اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية فى كثير من الدول النامية، ومن ناحية أخرى، فإن وجود قانون لمكافحة غسل الأموال ضرورة تفرضها التحديات الإقليمية والدولية، كما أن لدى مصر التزامات وتعهدات دولية لمكافحة غسل الأموال خصوصًا وإن القوانين فى معظم الدول الأخرى تبيح إمكانية التعاون القضائى مع أى بلد من أجل الحصول على معلومات حول الأموال المهربة وإمكانية تجميدها ثم استردادها شريطة المعاملة بالمثل أى ضرورة وجود قانون ينظم

ذلك فى البلد طالبة التعامل، وتستطيع مصر الاستفادة من مثل هذه الاتفاقيات إذا وجد لديها قانون داخلى يسمح بذلك.

وقد انتهت الحكومة المصرية من إعداد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال (ويتألف من ٢٠ مادة) وتمت مناقشته فى شعبة القطاع المالى والسياسات النقدية بلجنة الشؤون الإقتصادية والمالية فى الحزب الوطنى الديمقراطى كما ناقشه مجلس الشورى، وأخيراً ناقشه ووافق عليه مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٨/٥/٢٠٠٢ .. ويعد مشروع القانون المذكور من أهم القوانين والتشريعات الاقتصادية التى أعدتها الحكومة فى الفترة الأخيرة خاصة بعد إدراج مصر على قائمة البلدان غير المتعاونة فى مجال مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولى، وأصبح لدينا قانون وطنى خاص لمكافحة هذه الظاهرة أسوة بما هو قائم بمختلف دول العالم حتى يتسنى لنا مواكبة المجتمع الدولى فى هذا الشأن.. إن عدم وجود قانون خاص بمكافحة غسل الأموال سبب حرجًا بالغًا لمصر فى المحافل الدولية فى ذات الوقت الذى تتزايد فيه الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال.

وفيما يلى أهم ما تتضمنه قانون مكافحة غسل الأموال:

(١) عرف القانون فى مادته (١) **الأموال**، بأنها جميع الأشياء ذات القيمة سواء كانت منقولة أو عقارية أو كانت من العملات الوطنية أو الأجنبية، أو الأوراق المالية بجميع أنواعها، وكذلك الحقوق المتعلقة بهذه الأموال، شخصية كانت أو عينية، والصكوك والسندات المثبتة لكل ذلك..، **والمؤسسات المالية** بأنها البنوك وفروعها فى مصر والخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وذلك سواء مسجلة لدى البنك المركزى أو غير مسجلة لديه، وشركات الصرافة، وشركات ومكاتب التحويل، والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، وتلقى الأموال، وشركات وصناديق الاستثمار، وصناديق توفير البريد، والجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى، والشركات التى تمارس أى نوع من أنواع التأمين، وصناديق التأمين الخاصة، وأعمال السمسرة فى مجال التأمين، ومنشآت تقديم الخدمات

السياحية والترفيهية والملاهى، وأماكن لعب القمار، ومكاتب تقديم الخدمات المهنية، والشركات والمؤسسات والمنشآت التى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتبارها من المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون. **وغسل الأموال** بأنه كل سلوك ينطوى على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلاً من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة رقم (٢) متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.. **والمتحصلات** بأنها الأموال العائدة أو الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جريمة من الجرائم المشار إليها فى البند (ج)... **والجهاز** بأنه الجهاز المركزى لمكافحة غسل الأموال. **والوزير المختص** بأنه الوزير المختص بشؤون الاقتصاد.

(٢) حظر القانون فى المادة (٢) غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجلبها وتصديرها والإتجار فيها، وجرائم (١) إختطاف وسائل النقل، وخطف واحتجاز الأشخاص، والإرهاب، واستيراد الأسلحة والذخائر، والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها، والتهرب الجمركى والضريبى المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، (٢) وجرائم سرقة الأموال وإغتصابها، والنصب وخيانة الأمانة، وجرائم الفجور والدعارة والجرائم الواقعة على الآثار، أو بالمخالفة لقانون البيئة، وكذلك الجرائم المنظمة التى ينص عليها فى الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها، وذلك سواء وقعت هذه الجرائم فى الداخل أو الخارج متى كان معاقبًا عليها فى القانون المصرى.

(٣) ونص القانون فى المادة (٣) على إنشاء جهاز مركزى لمكافحة غسل الأموال تكون لديه الشخصية الاعتبارية، ويتبع مجلس الوزراء ويرأسه أحد رجال القضاء أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها، ويضم فى تشكيله ممثلين من وزارة العدل والداخلية والتجارة والخارجية

والمالية والبنك المركزى وغيرها من الوزارات والجهات المعنية، ويصدر بتشكيل الجهاز وتكوينه وتمويله، وتحديد اختصاصاته، ونظام العمل فيه، والمعاملة المالية للعاملين به وتأهيلهم وتدريبهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، ، ويكون من اختصاصات الجهاز تلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال وكذلك التقارير التى تلتزم هذه المؤسسات قانونًا بإرسالها عن معاملاتها المالية. . وعلى الجهاز إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديه من معلومات، وأن يضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة، وتبادل المعلومات مع جهات الرقابة الداخلية، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية. . . وتكون للعاملين بالجهاز، الذى يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. . . ويتولى الجهاز أعمال التحرى والفحص لما يرد إليه من إخطارات ومعلومات فى شأن مكافحة غسل الأموال، ويقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون، وللجهاز أن يطلب من النيابة العامة وغيرها من السلطات المخولة قانونًا اتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال والمنع من التصرف فيها وإدارتها.

(٤) كذلك نص القانون فى المادة رقم (٧) على ضرورة التزام الجهات التى تعهد إليها القانون والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال بما فى ذلك الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها، وللجهاز وضع القواعد التى تلتزم بها تلك الجهات فى هذا الخصوص. وأكد القانون أنه على المؤسسات المالية وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء

والمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة، وتسجيل بيانات هذا التعرف، ولا يجوز لها فتح حسابات رقمية أو مجهولة بأسماء صورية أو وهمية، وأن تلتزم هذه المؤسسات بإمساك سجلات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات. كذلك يحدد الجهاز الحد الأقصى للمبالغ النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول التى يسمح بإدخالها إلى البلاد أو بإخراجها منها دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع مازاد عنها لنظام الإفصاح الذى يضعه الجهاز... ويعفى من المسئولية الجنائية والمدنية كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أى من العمليات المالية المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيًا على أسباب معقولة.. ويحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو الفحص أو التحرى التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فيها، أو عن البيانات المتعلقة بها..

(٥) ونص القانون فى مادته (١٣) عن العقوبات المفروضة بأنه مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها: من يرتكب جريمة غسل الأموال، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بما يعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها. ويعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (٨، ٩، ١٢) من هذا القانون بالحبس والغرامة التى لا تقل عن (٥٠٠٠) جنيه ولا تجاوز (٢٠٠٠٠) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين... وفى الأحوال التى يرتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه

بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة، ويكون الشخص الأعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسمه أو لصالحه. . . ويعفى من العقوبات المقررة فى هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهاز أو السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقى الجناة أو باقى الأموال محل الجريمة.

(٦) كذلك نص القانون فى مادته(١٨) على تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل. . ويكون للجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد أو الحجز على الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو إعادتها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية. . كما يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر ـ وفق القواعد المقررة فى القوانين المصرية وبناء على أحكام جنائية نهائية صادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة ـ بمصادر الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو إعادتها. . ويجوز إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها. وفى جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الأتفاقية وفقاً للأحكام التى تنص عليها.

وعلى الرغم من الجدل الذى أثارته بعض مواد القانون، فإن هناك أهمية لإصدار هذا القانون فى أقرب وقت ممكن خاصة فى ظل اهتمام وإدراك الجهات المعينة فى مصر بخطورة هذه الظاهرة وسلبياتها وإضرارها على الإقتصاد المصرى والحفاظ على صورة الجهاز المصرفى فى الأوساط الإقليمية والعالمية. . إن التشريع المصري الحالى لم يتضمن صراحة النص فى قانون على تجريم عمليات غسل

الأموال، لذلك أدرك المشرع مبكراً الدور الخطير الذى يمكن أن يلعبه رأس المال فى تسهيل واستمرار تصاعد جرائم الكسب غير المشرع بالمخدرات أو تلك المرتبطة بالفساد الإدارى، ومن ثم فقد حرص المشرع على توفير أطر تشريعية لمواجهة مثل العمليات سواء من خلال تضمين القوانين الموجودة عدداً من المواد التى تجرم مثل هذه العمليات أو بإدخال تعديلات تالية على تلك المواد بعدما أظهرت التجربة أن العقوبات المقررة بها لم تعد كافية للحد من الأنشطة نظرا لخطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة للإقتصاد الوطنى. وقد بدأت جهود الدولة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتحصين الإقتصاد المصرى من مخاطرها بالتفاعل والتجاوب مع جميع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة فى هذا الاتجاه.. إن حركة رؤوس الأوال المطلوب غسلها دون مراعاة الإعتبارات الرسمية، تؤدى إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلى والأجنبى باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة خاصة وأن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب فى معظم المتغيرات الأقتصادية بما يعقد من مهمة الدولة فى وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية المنشودة.

إن إعداد قانون لمكافحة غسل الأموال والإسراع فى إصدار هذا التشريع يتفق وتجاوب مصر الكامل مع جميع الجهود الدولية المبذولة فى هذا الاتجاه ومن ذلك اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا ١٩٨٨) وأقرها مجلس الشعب فى ١٠/١٢/١٩٩١، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع (تونس عام ١٩٩٤) وأقرها مجلس الشعب فى ٤/١٢/١٩٩٤، وكذلك أصدر وزير الداخلية قراراً رقم (٦) الصادر فى ٢/٥/١٩٩٥ بإنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال تكون وظيفتها متابعة الثروات غير المشروعة، كما يتسق إصدار هذا التشريع أيضا وإعلان بازل ١٩٨٨ الخاص بمنع الاستخدام الإجرامى للجهاز المصرفى لأغراض غسل الأموال، وكذلك يراعى التوصيات الـ(٤٠) الصادرة عن لجنة العمل المالى لغسل الأموال (قوة العمليات المالية) خاصة وأن معظم المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية قد

تربط بين منح المساعدات والمنح المالية التى تمنح لمصر وبين عملية تنظيم وإدارة عمليات الرقابة على المعاملات المالية التى تجرى داخل المؤسسات المالية المصرية. . وبالإضافة إلى ذلك فإن وجود هذا القانون سوف يعمل على إستحداث الوسائل العلمية القانونية التى من شأنها إيجاد جهاز رقابى تحدد سلطاته واختصاصاته بشأن العمل على مكافحة عمليات غسل الأموال، وكذلك تدريب العاملين بالمؤسسات المالية، وإيجاد قاعدة بيانات، وإيجاد كوادر جديدة تعى أهمية مكافحة عمليات غسيل الأموال.

ويرى البعض بوجوب التريث فى إصدار قانون مكافحة غسل الأموال بسبب ما قد يترتب عليه من الآثار السلبية على الإستثمار بإعتبار أن مصر دولة نامية من مصلحتها جذب الأموال الأجنبية والعربية لتنشيط الاستثمار، غير أن هذا الرأى ثبت عدم صحته لأن رؤوس الأموال القذرة الباحثة عن قنوات تضفى عليها الشرعية لا تبنى اقتصادا ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية حيث يكون الهدف الرئيسى لأصحابها هو إعادة تدوير تلك الأموال بما يحقق مصالحهم الشخصية ويؤثر بالسلب على مناخ الاستثمار محلياً ودولياً، بالإضافة إلى أن المستثمر الشريف سواد كان وطنياً أو أجنبياً لا يخشى من وجود قوانين لمكافحة غسل الأموال ما دام نشاطه مشروعاً ويهدف إلى المساهمة فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية.

ومن الجدير بالذكر أنه قد سبق مصر فى وضع هذا القانون أكثر من مائة دولة منها: فرنسا التى أضافت فى سنة ١٩٩٦ فصلاً جديداً إلى قانون العقوبات يعاقب على غسيل الأموال، وكذلك التشريع الأمريكى الصادر عام ١٩٩٦، والقانون النموذجى الذى وضعته الأمم المتحدة عام ١٩٩٥ لمكافحة غسل الأموال.

كذلك فإنه يتعين مراعاة التنسيق بين مشروع القانون وبعض القوانين القائمة والسارية التى تتضمن نصوصاً تكافح - بطريق مباشر أو غير مباشر ظاهرة غسل الأموال وأهمها: القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان

- القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والذى يتصدى لتضخم الثروات بغير سبب مشروع - القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع وضرورة مراعاة التنسيق بين إدارة الكسب غير المشروع (مادة ٦) التابعة لوزارة العدل ووحدة مكافحة غسل الأموال (مادة ٣ من هذا القانون)- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر - القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها - القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تنظيم سوق رأس المال - القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التعامل بالنقد الأجنبى - القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى - القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ فى شأن التمويل العقارى.

مقترحات لمواجهة غسيل الأموال:

١- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولى فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإقتصادية وغسيل الأموال وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التى تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها.. وقد يتطلب الأمر إنشاء وكالة أو مؤسسة عالمية تتولى مسئولية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولى، وتعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.

٢- العمل على الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة فى مواجهة عمليات غسيل الأموال، حيث نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يلزم القانون بها كافة المؤسسات المالية بالإبلاغ عن كل معاملة تزيد عن (١٠,٠٠٠) دولار أمريكى يقوم بها فرد أو مودع واحد فى اليوم الواحد، وكذا الإبلاغ

عن العمليات المتكررة بمبالغ تزيد على (١٠,٠٠٠) دولار أمريكى من أفراد مختلفين فى نفس اليوم أو خلال فترة قصيرة إذا كانت تتعلق بحساب واحد.

٣- ضرورة قيام المصرف المركزى بإلغاء ترخيص أى مصرف يثبت تورطه فى القيام بعمليات غسيل الأموال وتقديم القائمين على إدارته للمحكمة بتهمة الإضرار بالإقتصاد القومى.

٤- إصدار قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال القذرة يشتمل علي مواد قانونية تعتبر المساعدة على غسيل الأموال (جريمة) يعاقب عليها القانون، وذلك بالإضافة إلى تجريم القيام بغسيل الأموال سواء بشكل عينى أو مصرفى، وأن يتضمن القانون عقوبات رادعة فى هذا الشأن.. وقد وضعت بعض الدول قوانين خاصة بمكافحة غسيل الأموال مثل: اليابان فى عام ١٩٩١- فرنسا فى عام ١٩٩٠- بريطانيا فى عام ١٩٩٤.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول خبرة فى التشريع على المستوى القومى للحد من عمليات غسيل الأموال نظراً لخبرتها الطويلة فى مجال ممارسة هذه الجريمة، إذ تقدر الإحصائيات أن ثلث عمليات غسيل الأموال فى العالم تحدث فى الولايات المتحدة الأمريكية ولذلك فقد وضعت أشمل وأكمل مجموعة من القوانين واللوائح والنظم للقضاء على هذه الجريمة.. ويرجع أول التشريعات فى هذا الشأن إلى عام ١٩٧٠ بصدور قانون سرية البنوك الذى يلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات عن الصفقات المشبوهة وجميع العمليات المالية التى تزيد قيمة كل منها على عشرة آلاف دولار أمريكى. وفى سنة ١٩٨٦ صدر قانون الرقابة على غسيل الأموال الذى جرم لأول مرة المؤسسات والأفراد الذى عرف عنهم أنهم من المحتمل أن يشاركوا فى غسيل الأموال، وكذلك الصفقات والمشروعات التى يمكن أن تسهل إختفاء مصدر الأرباح المحصلة بطرق غير شرعية، وبعد ذلك بسنتين صدر قانون تجريم تعاطى المخدرات الذى شدد العقوبات المدينة والجنائية على غسيل الأموال. وفى سنة ١٩٩٠ صدر قانون

بتعديل نظام ودائع غسيل الأموال ويقضى بتوسيع ترسانة الأدوات التى يمكن استخدامها لإجراء التحريات فيما يتعلق بهذه الجريمة وبما يسهل الإشتراك مع الأجهزة الأجنبية لتعقب مرتكبى جرائم غسيل الأموال. كما عمل قانون الإسكان وتنمية المجتمع الصادر عام ١٩٩٢ على تدعيم أجهزة مكافحة غسيل الأموال، وفرض على البنوك التزامات إضافية فيما يتعلق بتسجيل عمليات غسيل الأموال، كما اشتمل على نص بشأن ما يعرف بالملاذ الآمن لحماية المؤسسات المالية من المسؤولية المدنية الناشئة عن الصفقات المريبة وأحتمال الحصول علي مدفوعات مقابل غسيل الأموال. وفى سنة ١٩٩٤ صدر قانون منع غسيل الأموال الذى وسع من دائرة عمل السلطات فيما يتعلق بمراقبة عمليات انتقال الأموال والأجهزة والمؤسسات المالية المختلفة التى تتم فيها هذه العمليات.

٥- ضرورة تجفيف منابع الأموال القذرة وذلك بإصدار قانون للكسب غير المشروع يطبق على كافة الأنشطة الإقتصادية، ويلزم رجال الأعمال وكبار المسئوليين بتقديم إقرار ذمة مالية عند بدء النشاط أو بدء تولى منصب قيادى، ثم إقرارات ذمة مالية كل ثلاثة أو خمس سنوات ليتسنى للجهة الرقابية المسئولة عن مواجهة الكسب غير المشروع معرفة التطورات فى الثروات، وأن يكون لها الحق فى تتبع مصادر هذه الثروات ومعرفة كيفية تحقيقها.

٦- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبى غير المعلوم مصدره إلى المصارف الأجنبية إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء طرف من الهيئة الرقابية المختصة بمكافحة غسيل الأموال.

٧- وعلى المصارف تطبيق السياسات والأجراءات للضبط الداخلى والمتعلقة بغسيل الأموال بإتباع إرشادات بنك إنجلترا المؤرخة فبراير ١٩٩٥، وهى كما يلى:

أ- على البنوك أن تضع حدوداً واضحة للمسئوليات والإختصاصات، والحفاظ على إستمرار وإتباع السياسات والإجراءات والضوابط التى تحد من إمكانية

إستخدام المجرمين للتسهيلات التى تقدمها البنوك فى عمليات غسيل الأموال. وقد تقوم فى ذلك بتعيين مسئول عن مكافحة غسل الأموال للقيام بهذا العمل.

ب- على البنوك أن تنشئ أو تحدد نقطة مركزية للإتصال بجهات تنفيذ القانون لتناول تقارير العاملين بها حول الشكوك فى عمليات غسيل الأموال، وعلى البنوك أن تقوم بتعيين الشخص المناسب للقيام بهذا الدور.

ج- كل البنوك بالمملكة المتحدة مطالبين بالتالى:

- إدخال إجراءات للمصادقة الدقيقة على التقارير التى ترفع إلى الجهة المختصة بشأن الأعمال المشبوهة.

- إمداد مسئول مكافحة غسيل الأموال بالسلطة اللازمة للإطلاع على السجلات بما يحقق أغراضه.

- وضع أسس للتعاون الوثيق مع جهات تنفيذ القانون.

د- للبنوك أن تجمع بين دورى، مسئول مكافحة غسيل الأموال، ومسئول الإقرار للجهات المسئولة وفقاً لطبيعة العمل لديها، كما قد يسند هذا الدور لأى من إدارات التفتيش أو المراجعة والضبط.

هـ- من المفضل أن تقوم البنوك بعمل ترتيبات للتحقق على أسس دورية من الإلتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بنشاط غسيل الأموال إلى الحد الذى يرضى الإدارة بأن التعليمات القائمة والإجراءات المنفذة لها هى أكمل وجه، وقد يسند ذلك الدور فى البنوك الكبيرة إلى وحدة المراجعة الداخلية، فى حين أن الإدارة العليا قد تقوم بذلك فى البنوك الصغيرة.

و- فى حين هناك إلتزام أساسى على البنوك أن تنشئ، وتحافظ على إجراءات بغرض التعرف على والحد من عمليات غسيل الأموال من خلال أعمال البنك المعتادة فليس هناك أى متطلبات على البنوك بإنشاء نظام خاص للتحرى عن عمليات غسيل الأموال.

٨- وعلى السلطات الرقابية تنفيذ المسئوليات التالية بإتباع نفس إشادات بنك انجلترا سالفة الذكر فى البند عاليه:

أ- أن حقيقة كون مؤسسات تلقى الودائع عرضه للإستخدام فى غسيل الأموال تعنى أن بنك إنجلترا لديه حرص شديد على تواجد الوسائل التى تكفل الحد من غسيل الأموال.

ب-قام بنك إنجلترا بإخطار كل السلطات أن الفشل فى إنشاء سياسات كافية تتعلق بغسيل الأموال يكون محل إعتبار عند مراعاة مدى إلتزام البنك بالحدود الدنيا اللازمة للترخيص له بالعمل، وينصح بنك إنجلترا كل البنوك المرخص لها بإستخادم الإرشادات التى أصدرتها مجموعة العمل المشتركة لغسيل الأموال كأسلوب يتم بموجبه تقدير مدى كفاية النظم المتبعة فى مكافحة غسيل الأموال.

Terms & Expressions	مصطلحات وتعبيرات
Money laundering Regu lations, 1993	انظمة غسيل النقود لسنة ١٩٩٣م
The Financial Action Task Force (FATF)	قوة العمليات الدولية
Over the Counter	عمليات فوق الحاجز (السقف)
Stages of Money Laundering	مراحل غسيل الأموال
* placement	* الإبداع (التوظيف)
*Layering	* الترقيد (التعتيم - التمويه)
* Integration	* التكامل (الدمج)
Anonymous Accounts	حسابات غير محددة الإسم
Audit Function	وظيفة التدقيق والمراجعة

المراجـع

١- غسيل الأموال فى مصر والعالم -د. حمدى عبد العظيم - مجلة الإقتصادى- دار الخليج - دولة الإمارات العربية المتحدة - الأعداد (٥٢و٥٣و٥٤- فبراير ومارس ١٩٩٧).

٢- غسيل الأموال، وأثره فى الإقتصاد القومى، وكيفية مكافحته - د. فؤاد شاكر - معهد الدراسات المصرفية - البنك المركزى المصرى - يناير ١٩٩٦م.

٣- تبييض الأموال والسرية والمصرفية - د. إلياس نصيف - المصارف العربية - العدد ١٨٨- أغسطس ١٩٩٦م.

٤- الإدارة العلمية للمصارف التجارية، وفلسفة العمل المصرفى المعاصر - للمؤلف - أبريل ١٩٩٧م.

٥- الجوانب المالية المصرفية لإتفاقية فيينا حول الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال - المصارف العربية - العدد ٧٢ ابريل ١٩٩٥م.

(٦) غسيل الأموال - الجريمة البيضاء التى تهدد الإقتصاد الدولى - مجلة أخبار المال- العدد ١٢٤- عام ١٩٩٧.

٧- حتى لا تصبح المنطقة مغسلة لأموال مشبوهة - مجلة الإقتصاد - دار الخليج - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٤٨- يناير ١٩٩٧م.

٨- تنظيف النقود - مجلة الدراسات المالية والمصرفية - العدد الثانى - يونيو ١٩٩٦.

٩- أسواق المال العالمية تغسل (٥٠٠) مليار دولار أمريكى سنوياً من أموال

مهربى المخدرات - مجلة أخبار المال - العدد ١٦٤- يونيو ١٩٩٤م.

١٠- أعداد صحيفة الأهرام - مصر:

* ١٦/ ١٢/ ٢٠٠١ - قراءة مشروع قانون غسل الأموال (ص١٦) - محمود عبد السلام

* حول مشروع قانون مكافحة غسل الأموال - د. إدوار غالى الذهبى.

* مشروع قانون غسل الأموال - حظر غسل الأموال المتحصلة من الإرهاب والمخدارت والإختطاف - أحمد موسى.

* الإرهاب وغسيل الأموال: رؤية أوروبية - د. سعيد اللاوندى.

* ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٠ الأمم المتحدة تعلن الحرب على الجريمة المنظمة من أرض المافيا الإيطالية - مصطفى محمود عبد الله.

* ١٨/ ٢/ ٢٠٠٢ مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد - رغبة عالمية للحد من ظاهرة غسل الأموال والجريمة المنظمة - مؤتمر فيينا.

* الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال - د. أحمد عباس عبد البديع.

* ٢٩/ ٨/ ٢٠٠١ (ص١١) - رؤية تحليلة لظاهرة غسيل الأموال ـ د. محمود شريف بسيونى.